المسؤولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

دكتور

عمرو سيد مرعي شلقامي

دكتوراه القانون المدني والتجاري

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

٢٠٢٢

مقدمة

تسعى الدولة جاهدة نحو العمل على تحقيق التنمية الإقتصادية في البلاد ورفع معدلات النمو الإقتصادي والقضاء على البطالة وخلق فرص عمل كثيرة للشباب وزيادة الناتج القومي ولا يتأتى ذلك إلا بوضع بيئة تشريعية إقتصادية من شأنها الحفاظ على الإقتصاد القومي للبلاد .

ومما لاشك فيه أن للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر دور مهم في تحقيق التنمية الإقتصادية وتشغيل الكثير من المواطنين الذين لا يجدون عملاً ، لذا نجد أن المشرع المصري قد إعتنى عنايةً فائقة بوضع الحماية القانونية لهذه المشروعات ، ومواجهة كافة سبل الإعتداء عليها من أي جهة كانت .

ولكي تستطيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر القيام بدورها وممارستها لأنشطتها لا بد وأن تقوم الدولة بدعمها ومساندتها وتمويلها ، لذا إعتنى المشرع المصري بهذا الشأن وأصدر العديد من التشريعات المنظمة لتمويل تلك المشروعات .

وتضمنمت هذه التشريعات تحديد الجهات الممولة لتلك المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كالبنوك ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل هذه المشروعات ، والجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وتقتضي الحماية القانونية لتلك المشروعات وضع القواعد القانونية التي تنظم عمل الشركات والجهات الممولة لها ووضع الضوابط المنظمة لمساءلتها حال إخلالها بإلتزاماتها الملقاه على عاتقها قانوناً أو إتفاقاً بموجب عقد التمويل المبرم بينها وبين عملائها من أصحاب هذه المشروعات .

كما تقتضي الحماية القانونية لهذه المشروعات وضع الضمانات القانونية التي تعمل على حمايتها وإزالة أية معوقات أو صعوبات قد تعترضها أثناء ممارستها لنشاطها المرخص لها ، وكذا بيان دور الجهات الرقابية في الإشراف والرقابة على عمل شركات التمويل وكافة الجهات الممولة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (المسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر).

وتبين لنا أن هذا البحث يثير العديد من المشكلات القانونية التي ينبغي معالجتها تشريعياً من أجل الحفاظ على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

مشكلة البحث

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات وذلك على النحو التالي :

١-ماهي الطبيعة القانونية المناسبة للمسئولية المدنية الناشئة عن تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؟

٢-ماهي ضمانات المسئولية المدنية الناشئة عن تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؟

٣-ماهو دور الجهات والمؤسسات المعنية في الدولة بالفصل في المنازعات المدنية المتعلقة بتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؟

منهج البحث

يتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل منهجاً له من أجل إخراجه إلى النور والوقوف على النظام القانوني السليم للمسئولية المدنية الناشئة عن تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وذلك على النحو التالي:

-المنهج التأصيلي: العمل على تأصيل قواعد الحماية القانونية لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وذلك بتوثيق كافة النصوص القانونية والأراء والمعلومات التي كتبها فقهاء القانون في هذا المجال ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع لمصادر ومؤلفات هؤلاء الفقهاء.

-المنهج التحليلي: شرح وتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بتمويل وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في وضع الحماية القانونية اللازمة لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من أجل العمل على تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ومن بين هذه الأهداف دعم وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتنمية الإقتصاد القومي والقضاء على البطالة وخلق فرص عمل للشباب، والعمل على إزالة كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه أصحاب تلك المشروعات ، وتوفير كافة الموارد المالية اللازمة لقيام تلك المشروعات ، وبث الثقة وزرع الضمأنينة في نفوسهم ، كما أن هذا البحث يساعد على توعية ونشر الثقافة المتعلقة بحقوق أصحاب تلك المشروعات ، كما تتبلور الأهمية الكبرى لهذا البحث في مدى مساعدة الجهات القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات ومعاونتهم على الفصل فيها من أجل الحفاظ على حقوق أصحاب هذه المشروعات والفصل في تلك المنازعات بكل سهولة ويسر.

خطة البحث

قسمت هذه الخطة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول :- ماهية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومؤسسات تمويلها

المطلب الأول :- تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المطلب الثاني :- تعريف مؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المطلب الثالث :- خصائص عقد التمويل.

المبحث الثاني :- النظام القانوني للمسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المطلب الأول : - الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المطلب الثاني:- أركان المسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المبحث الثالث :- ضمانات المسئولية والجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية

المطلب الأول :- ضمانات المسئولية.

المطلب الثاني :- الجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية.

المبحث الأول

ماهية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومؤسسات تمويلها

لقد إعتنى المشرع المصري بالحفاظ على التنمية الإقتصادية في البلاد والعمل على رفع معدل النمو الإقتصادي ، نتيجة لذلك قام المشرع بوضع بيئة قانونية من شأنها العمل على حماية المشروعات القومية والأهلية ووضع كافة السبل اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة والتي تهدد الإقتصادي القومي فقام بإصدار قوانين عديدة تتعلق بهذا الشأن فمنها ما هو متعلق بحماية وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومنها ما هو متعلق بتنظيم التمويل اللازم لقيام هذه المشروعات وهذا ما يهمنا في إطار بحثنا هذا فجدير بنا أن نتحدث عن مفهوم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن تعريف مؤسسات تمويل تنلك المشروعات في مطلب ثان ، ونختتم حديثنا في هذا المبحث عن خصائص عقد التمويل في مطلب ثالث .

المطلب الأول :- تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وضع المشرع المصري مفاهيم محددة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وذلك على النحو التالي :

أولاً :- تعريف المشروعات المتوسطة

عندما عرف المشرع المصري المشروعات المتوسطة قسمها إلى فئات متنوعة وذلك على النحو التالي : [١]

(١) – أنظر نص البند (٥) من المادة رقم (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

الفئة الأولى : – هي كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه .

الفئة الثانية :– هي كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

الفئة الثالثة :– هي كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ مليون جنيه .

ثانياً :- تعريف المشروعات الصغيرة

عندما عرف المشرع المصري أيضاً المشروعات الصغيرة قسمها إلى فئات متنوعة وذلك على النحو التالي : (١)

الفئة الأولى : – هي كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه .

الفئة الثانية :– هي كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه .

الفئة الثالثة :– هي كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

ثالثاً :- تعريف المشروعات متناهية الصغر

كذلك الحال أيضا عندما عرف المشرع المصري المشروعات متناهية الصغر قسمها إلى فئات متنوعة وذلك على النحو التالي : (١)

---

(١) – أنظر نص البند (٦) من المادة رقم (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

الفئة الأولى : – هي كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه .

الفئة الثانية :– هي كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

ونحن نرى أنه في ضوء هذا التعريفات نجدها قد إحتوت على عدة عناصر وذلك على النحو التالي :

١–تبين لنا من تعريف المشرع المصري للمشروعات المتوسطة بأنها تنقسم إلى مشروعات صناعية وحدد لها رأس مال معين ومشروعات أخرى غير صناعية وحدد لها رأس مال مختلف عن الأولى ، كما حدد المشرع قيمة الأعمال السنوية للمشروعات المتوسطة بصرف النظر عن كونها صناعية أو غير ذلك .

٢– تبين لنا من تعريف المشرع المصري للمشروعات الصغيرة بأنها تنقسم إلى مشروعات صناعية وحدد لها رأس مال معين ومشروعات أخرى غير صناعية وحدد لها رأس مال مختلف عن الأولى ، كما حدد المشرع قيمة الأعمال السنوية للمشروعات الصغيرة بصرف النظر عن كونها صناعية أو غير ذلك .

٢– تبين لنا من تعريف المشرع المصري للمشروعات متناهية الصغر بأنها مشروعات حديثة التأسيس ويقصد بحديث التأسيس هو المشروع الذي لم يمض على تسجيله أو تأسيسه أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين [٢]، كما حدد المشرع قيمة الأعمال السنوية للمشروعات متناهية الصغر ولم يحدد كونها صناعية أو غير ذلك نظرا لضآلة حجم أعمالها .

---

(١) – أنظر نص البند (٧) من المادة رقم (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

(٢) – أنظر نص البند (٨) من المادة رقم (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الترخيص والرقابة على أعمال شركات وجمعيات التمويل

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية دون غيرها بمنح تراخيص مزاولة النشاط للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاضعة لقانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتعتبر هذه الشركات والجمعيات من الشركات العاملة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .[١]

تتقدم شركات وجمعيات التمويل بطلب للهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك ويحدد مجلس إدارة الهيئة المذكورة قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز ١٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص في ضوء حاجة السوق لترخيص شركات جديدة .ويجوز للهيئة المذكورة رفض طلب الترخيص حال عدم توافر الشروط الواردة بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ [٢].

كما أن للهيئة العامة للرقابة المالية دور مهم نحو الرقابة على أعمال الشركات والجمعيات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث نص المشرع المصري على ضرورة إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط تمويل تلك المشروعات من الجمعيات والمؤسسات والشركات تتبع هذه الوحدة الهيئة العامة للرقابة المالية .[٣]

تختص الوحدة الرقابية سالفة الذكر بتنظيم ومتابعة ورقابة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، كما لها الحق في وضع ضوابط وقواعد

---

(١) – أنظر نص المادة (٤) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والمعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) – أنظر نص المادة (٦) من ذات القانون المشار إليه .

(٣) –أنظر الفقرة الأولى من نص المادة (١٢) ذات القانون المشار إليه .

التفتيش والرقابة على عمل تلك المؤسسات وغير ذلك من الإختصاص الموكلة إليها قانونا .[١]

ومن الجدير بالذكر أن للهيئة العامة للرقابة المالية الحق في توقيع جزاءات تأديبية على الشركات والجمعيات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، حيث أجاز المشرع المصري لمجلس إدارة الهيئة المذكورة في حالة مخالفة الجمعية أوالمؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو قامت بما من شأنه تهديد إستقرار السوق أو مصالح أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير التالية :[٢]

١-توجيه تنبيه إلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه .

٢-المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها لفترة محددة أو منع التعامل مع عملاء جدد .

٣-إلغاء ترخيص مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها .

دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية الإقتصادية :

للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أهمية بالغة في عملية التنمية الإقتصادية ، وتعد هذه المشروعات أحد الروافد المهمة لنهضة الدول المتقدمة والنامية حيث ثبت علميا أن المشروعات المتوسطة والصغيرة لها دور بارز في توفير نحو ٨٠٪ من مجموع فرص العمل في معظم إقتصاديات العالم وتساهم بنحو ٨٥٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي لها ، كما تلعب هذه المشروعات

(١) – أنظر نص المادة (١٣) ذات القانون المشار إليه .

(٢) –أنظر نص المادة ١٣ مكرر ا من قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

المتوسطة والصغيرة دورا فاعلا في عملية التنمية الإقتصادية نظرا لما تتمتع به هذه المشروعات من خصائص جمة . [١]

كما تلعب المشروعات المتوسطة والصغيرة الصناعية دورا هاماً في النمو الإقتصادي لمعظم دول العالم المختلفة لما تتمتع به من مزايا في مجال المهارات التنظيمية والقدرة على الإبتكار والتعرف على حاجات السوق وقدرتها على إنتاج سلع وخدمات تعد بمثابة مدخلات لإنتاج سلع وخدمات للمشروعات الكبيرة ، وتهتم كافة الدول بتوفير كافة الإمكانات اللازمة لتنمية وتطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .[٢]

وللمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر دورا هاما في تخفيق حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة وذلك لقدرتها العالية في خلق فرص عمل كثيرة حيث تساهم في خلق ٤ من بين كل ٥ فرص عمل جديدة في الإقتصاد الرسمي ، وتشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر نسبة كبيرة من المنشات العاملة في القطاع الرسمي في عدد من الدول العربية حيبث تقدر نسبتها من إجمالي عدد المنشآت ما بين ٩٠ و ٩٩ % وتحتل كل من مصر والسعودية وتونس ولبنان والأردن الدول الأكثر من حيث مشاركة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في القطاع الرسمي . [٣]

المطلب الثاني

تعريف مؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

---

(١) – د/ ثائر محمود رشيد – د/ إيناس محمد رشيد – إستراتيجية دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى تجربة العراق – بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية – المجلد ٥ – العدد ١٠– ٢٠١٣ – ص ١٣٧

(٢) – أنظر المرجع السابق – ص ١٣٦

(٣) – تقرير صندوق النقد العربي – الدائرة الإقتصادية والفنية بعنوان / بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات – دولة الإمار ات العربية أكتوبر ٢٠١٧ – ص ٢

لكي تنهض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتستطيع القيام بمزاولة أنشطتها المرخص لها القيام بها من قبل الجهات المعنية في الدولة وتحقق الأغراض والأهداف التي تسعى إليها لابد من دعمها ومساندتها بشكل رسمي من قبل الدولة والأشخاص الإعتبارية الخاصة وهذا الدعم يتمثل في تقديم التمويل المالي وغيره من أنواع التمويل الأخرى لهذه المشروعات سالفة البيان ، لذا إعتنى المشرع المصري عناية فائقة بهذا الأمر وأصدر قوانين عديدة تنظمه والتي من بينها قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ ليشمل تمويل كافة المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب تمويل المشروعات متناهية الصغر.

في ضوء ما سبق بيانه جدير بنا أن نستعرض مفهوم تمويل تلك المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ثم نعقبه بالحديث عن بيان الأجهزة والشركات المعنية بتقديم التمويل لهذه المشروعات .

أولاً :- تعرف تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

عرف قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر التمويل متناهي الصغر بأنه : كل تمويل لأغراض إقتصادية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المذكورة وفقا للظروف الإقتصادية ومتطلبات السوق زيادة الحد الأقصى بما لا يجاوز ٥٪ سنوياً .[١]

(١) – أنظر نص المادة رقم (٢) من قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

كما عرف القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأنها : كل تمويل لأغراض إقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المبينة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع متناهي الصغر عن مائتي ألف جنيه مصري وذلك للمشروع الواحد ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع متناهي الصغر الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز ١٠٪ سنوياً وفقاً للظروف الإقتصادية .[١]

الناظر والمتأمل في النصوص سالفة البيان يجد أن المشرع المصري قد حرص على زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروعات متناهية الصغر حيث تضمن القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بأن الحد الأقصى لتمويل تلك المشروعات المذكورة مائة ألف جنيه للمشروع الواحد في حين تضمن القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ أن الحد الأقصى لتمويل تلك المشروعات مائتي ألف جنيه للمشروع الواحد وهو مانراه حسناً نظرا لتغير الظروف الإقتصادية والأسعار السائدة أنذاك.

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أن المشرع المصري في قانون تنظيم التمويل لم يتضمن أية إشارة إلى تحديد الحد الأقصى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة مثلما نص على الحد الأقصى لتمويل المشروعات متناهية الصغر لذا نأمل من المشرع ضرورة النص على الحد الأقصى لتمويل تلك المشروعات المتوسطة والصغيرة على غرار الحد الأقصى المنصوص عليه لتمويل المشروعات متناهية الصغر وذلك من باب إحكام الرقابة على عمل شركات التمويل وإستفادة

---

(١) – أنظر نص البند (١) من المادة رقم (٢) من قانون ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

العديد من المشروعات بالتمويل اللازم بدلاً من قصره على مشروعات معينة داخل النطاق الجغرافي .

ثانياً :- بيان الأجهزة والشركات المعنية بتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

هناك العديد من الأجهزة التي تعمل على تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر منها جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، والبنوك ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل تلك المشروعات ، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ، ونظرا لأهمية جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في دعم وتمويل تلك المشروعات لذا سنتحدث بإستفاضة عن دور هذا الجهاز في تمويل هذه المشروعات وفقا للقانون المصري وذلك على النحو التالي :

١-جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

يعد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من أهم الأجهزة التي تعمل على تقديم التمويلات اللازمة لهذه المشروعات وتم إنشاء هذا الجهاز بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ كشخصية إعتبارية عامة يتبع رئيس مجلس الوزراء يختص بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر [١]، وقد حل الجهاز

(١) – أنظر نص المادة (٥٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

محل الصندوق الإجتماعي للتنمية المنشأ عام ١٩٩١ الذي كان يقدم الدعم والتمويل اللازم للمشروعات متناهية الصغر .[١]

يقدم الجهاز من موارده تمويلا ميسرا للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الجهاز : [٢]

-المشروعات الخاضعة لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

-الشركات التي تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة .

-الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التي تعمل في المجالات المتصلة ةبأغراض الجهاز .

-شركات ضمان مخاطر الإئتمان .

ويلتزم الجهاز بإخطار البنك المركزي بما يمنحه من ائتمان وذلك وفقا للقواعد المعمول بها لدى البنك في هذا الشأن .

للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية ويكون له إستخدامه في إعادة التمويل وذلك وفقا للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الجهاز . [٣]

الخدمات التي يقدمها جهازتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لتلك المشروعات .

---

(١) -أنظر نص المادة السابعة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(٢) - أنظر نص المادة (٦١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

[٣]- أنظر نص المادة (٦٣) من ذات القانون المشار إليه .

يقدم جهاز تنمية المشروعات المذكورة للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ من خلاله أو بواسطة الخبراء الخدمات التالية : [١]

-التعريف بفرص الإستثمار المتاحة في كل محافظة .

-المساعدة في إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات .

-تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات .

-تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع جميع الجهات العامة .

-التعريف بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات .

-التعريف بالمعارض الدولية والمحلية والمعاونة على الإشتراك فيها .

-المساعدة في الحصول على التطورات في تقنيات الإنتاج والتسويق .

-تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات .

-مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية .

ونحن نرى من وجهة نظرنا أنه لقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على القوة القانونية الملزمة لقرارات جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث جعل كل القرارات الصادرة من هذا الجهاز وفقا لأحكام قانون تنمية المشروعات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ نافذة في مواجهة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة مع إلتزام تلك الجهات والشركات

[١]- أنظر نص المادة (٦٦) من ذات القانون المشار إليه

بإخطار الجهاز بتنفيذها وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه .

٢-البنوك والجهات العاملة في الأنشطة المصرفية :

خول قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لكافة البنوك الحق في تمويل ودعم ومساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .

٣- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

هذه الشركات خول لها قانون تنظيم تمويلالمشروعات متناهية الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ الحق في مزاولة نشاط التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا نشاط تمويل المشروعات

هذه الشركات أيضاً خول لها قانون تنظيم تمويلالمشروعات متناهية الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ الحق في مزاولة نشاط التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ولا تسري أحكام هذا القانون على البنوك وجهاز تنمية المشروعات .

المطلب الثالث
خصائص عقد التمويل

يتمتع عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بسمات وخصائص عديدة منها مايلي :

أولاً :- عقد معاوضة

عرف بعض الفقه عقد المعاوضة بأنه (هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه). ((١))

في ضوء هذا التعريف يمكن القول بأن عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من العقود التجارية ومن ثم تنتفي عنه نية التبرع ، فعندما تقوم جهة التمويل بإبرام هذا العقد يتم الإتفاق على قيام صاحب المشروع بسداد مبلغ التمويل والفوائد لجهة التمويل المانحة في المواعيد المتفق عليها نظير قيامها بتمويل المشروع وبالتالي يلتزم صاحب المشروع بهذا الإلتزام طبقا لما ورد بمنطوق العقد .

ونحن نرى ضرورة إصدار تعديل تشريعي لقانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ينص على إلتزام جهة التمويل بإبرام عقد التمويل مع عملائها وعلى أن يتضمن العقد النص على تحديد قيمة التمويل والفائدة التي تتقاضاها جهة التمويل ، حتى لا تغالي هذه الجهات في تحديد قيمة الفائدة مع ضرورة النظر في تلك الفوائد كل خمس سنوات وذلك حسب نسب التضخم ومعدلات الأداء الإقتصادي في البلاد .

ثانيا :- عقد رضائي

العقد الرضائي هو الذي يتم بمجرد التراضي ولا يلزم لقيامه أي إجراء من الإجراءات ((٢))، فيعتبر عقد تمويل المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر من قبيل العقود الرضائية ولكننا نرى أنه لابد من إصدار تشريع ينص على أن هذا العقد من العقود الرضائية الشكلية أي لا يكفي التراضي فقط لإنعقاده وإنما يجب إتباع شكل معين يحدده التشريع .

((١))–د/ أنور سلطان – الموجز في نظرية الإلتزام – ١٩٧٠ – ص ١٧

((٢))– د/ عبد الخالق حسن أحمد – دروس في نظرية الإلتزام ١٩٨٨ – ص ١٩

ثالثا :- عقد تجاري

نرى من وجهة نظرنا أن عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يعد من قبيل العقود التجارية وذلك على النحو التالي :

١-بالنسبة لجهة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فلاشك أن هذا العقد يعد تجاريا لأنها تاجر والعمل الذي تمارسه عملا تجارياً محضاً .

٢-وكذلك الأمر بالنسبة للعميل الذي يتعاقد مع جهة التمويل فإن هذا العقد يعد عقدا تجارياً بالنسبة له حيث أن غايته من إبرام العقد هي قصد تحقيق ربح معين نتيجة التمويل الممنوح من الجهة المعنية .

والناظر والمتأمل في قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر يجده قد أقر بأن المعاملات التي تقوم بها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر مع عملائها هي من قبيل الأعمال التجارية وتسري عليها في هذا الشأن أحكام قانون التجارة .[١]

رابعا :- عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو الذي يولد إلتزام على عاتق كل من طرفيه ((٢)) ، ويترتب على ذلك أن عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو من العقود الملزمة للجانبين والذي يرتب إلتزامات على عاتق طرفيه ، ومن ثم فإن جهة التمويل كطرف في التعاقد يتعين عليها منح التمويل لأصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر مقابل قيام هؤلاء بإقامة المشروع وفقا للغرض الذي أنشأ من أجله وسداد قيمة التمويل .

خامسا :- عقد لائحي

نرى من جانبنا ضرورة تضمين قانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر النص على تحديد شكل عقد التمويل بأن يتضمن بيانات

---

(١) -أنظر نص المادة (١٧) من قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر

((٢))- د/ عبد الخالق حسن – مرجع سابق – ص٢١

نموذجية لتصبح بنودا أساسية يلزم تضمينه بالعقد ، مع منح أطراف العقد الحرية الكاملة في وضع شروط إضافية للتعاقد حسبما يرونه مناسبا لهم وعدم ترك الأمر للقرارات الإدارية التي تصدر من الهيئة العامة للرقابة المالية حيث تتسم هذه القرارات بالثبات النسبي نظرا لإمكانية تعديلها ، وتكمن رغبتنا في ذلك عدم قيام هذه الجهات بوضع شروط تعسفية تضر بالطرف الأخر وحفاظا على مصالح أصحاب تلك المشروعات وتنميتها ومن فإن هذا العقد يعد عقدا لائحياً أو تنظيمياً .

المبحث الثاني

النظام القانوني للمسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

هناك تعدد في مسئولية جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المدنية نتيجة الأخطاء التي ترتكبها مع أحد العملاء ، ففي الغالب تكون مسئوليتها مسئولية عقدية عن فعل الغير مع العملاء نتيجة إبرامها عقد التمويل بينهما حيث تستخدم جهة التمويل ممثليها أو مندوبيها ومن يساعدونها في ممارسة أعمالها لكونها شخصا إعتباريا خاصا ، وقد تكون مسئوليتها مسئولية تقصيرية لا سيما في الإخلال بالإلتزامات السابقة على إبرام العقد أو اللاحقه عليه تجاه العملاء وقد تكون تجاه الغير نتيجة الفعل الضار أو غير المشروع.

ولكن قد تظهر بعض المشكلات العملية عند تطبيق القواعد العامة السابق ذكرها نظراً لطبيعة جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الإحترافية ومن ثم لابد من النظر في قواعد خاصة تنظم تلك المسئولية بعيدا عن القواعد العامة.

لذا سنتحدث في هذا المبحث عن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤلية جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المدنية في مطلب أول ثم نعقبه بالحديث عن أركان تلك المسئولية في مطلب ثان .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ويقصد بالطبيعة القانونية للمسئولية أي التكييف أو الوصف القانوني الذي يتناسب مع تلك المسئولية المدنية.

فأن أول مرحلة من مراحل التقاضي بالنسبة لمسئولية جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تجاه عملائها تكمن في تحديد طبيعة تلك المسئولية حتى نستطيع الوقوف على تحديد القواعد القانونية التي تنظمها وتكون هي الواجبة التطبيق على المنازعات التي تنشأ بينها وبين عملائها.

الفرع الأول

المسئولية العقدية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

من المتعارف عليه أن تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تتم عن طريق جهات تمويل كثيرة كالبنوك والجمعيات والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية و التي تتعاقد مع أصحاب تلك المشروعات على تقديم أو منح التمويل اللازم لقيام تلك المشروعات ومن ثم فإننا نكون بصدد علاقة عقدية ، وبناء عليه إذا ما تم إبرام العقد بين هذه جهة التمويل وبين العملاء من أصحاب هذه المشروعات فإنه يرتب إلتزامات تقع على عاتق الطرفين وينشئ عن الإخلال بهذه الإلتزامات مسئولية عقدية .

ومن المقرر قانونا أن الحصول على التمويل اللازم للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قد يتم عن طريق الوسطاء المرخص لهم بمزاولة نشاط الوساطة في تمويل تلك المشروعات .[١]

ومما سبق يتبين لنا أننا قد نكون بصدد علاقتين قانونيتين كالتالي :

العلاقة الأولى : تكون بين صاحب المشروع والوسيط المرخص له بمزاولة النشاط وينظم هذه العلاقة عقد يسمى بعقد (الوساطة في تمويل المشروع) .

العلاقة الثانية : تكون بين صاحب المشروع وجهة التمويل وينظم هذه العلاقة عقد يسمي بعقد (تمويل المشروع) .

وفي إطار هذه الدراسة مايهمنا هي العلاقة الأولى التي تربط صاحب المشروع وجهة التمويل وهذه العلاقة هي علاقة تعاقدية من الدرجة الأولى تتمثل فى عقد تمويل المشروع ،وإذا ما تم إبرام العقد بين صاحب المشروع وجهة التمويل فإنه يرتب إلتزامات على عاتق الطرفين وينشئ عن الإخلال بهذه الإلتزامات الناشئة عنه مسؤلية عقدية .

وتعني المسئولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب ويكون تنفيذ العقد عينيا ولكن بشروط أهمها أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهق للمدين وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها للتنفيذ الجبري على المدين .[٢]

---

(١) – أنظر البند رقم (٥) من المادة الثانية من قانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ .

(٢)– د/ محمد حسن عبد الرحمن – د/ أبو الحسن إبراهيم علي – أحكام الإلتزام في القانون المدني المصري – ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ ص ١٠٠

وترتيبا على ما تقدم يتعين علينا أن نسلط الضوء على المسئولية العقدية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وقبل أن نشرع في الحديث عن هذه المسئولية جدير بنا أن نتذكر أمرا هاما ألا وهو أن منح التمويل يتم عن طريق جهة التمويل ومن ثم فإنها شخصية إعتبارية أي ينوب عنها في مزاولة أنشطتها عدد من العاملين فبها ومن ثم يقوم أحد ممثليها بإبرام عقد التمويل نيابة عن الجهة مع أصحاب تلك المشروعات وعندما يتم تنفيذ هذا العقد قد يرتكب الممثل القانوني أو أحد العاملين بشركة أو جهة التمويل خطأ يترتب عليه إصابة العميل عليه بضرر ففي هذه الحالة تنعقد المسئولية العقدية للشركة تجاه صاحب المشروع ، لذا يتعين علينا إستعراض شروط المسئولية العقدية لشركات أو جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ثم نعقبها بالحديث عن طبيعة الإلتزام العقدي لهذه الجهات وذلك على النحو التالي بيانه :

أولا :- شروط المسئولية العقدية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لقيام المسئولية العقدية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نتيجة إخلالها بالإلتزامات الملقاه على عاتقها والناشئة عن إبرام عقد التمويل يمكن ذكرها على سبيل الإجمال ثم نستعرضها تفصيلا وذلك على النحو التالي :

١-ضرورة تحرير عقد بين شركة أو جهة التمويل وبين أصحاب المشروعات المتوسطة أوالصغيرة أومتناهية الصغر .

٢-أن يكون عقد التمويل صحيحاً .

٣-أن يكون أحد العاملين بالشركة أو جهة التمويل قد إرتكب خطأ ترتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم بينها وبين أصحاب المشروعات المتوسطة أوالصغيرة أومتناهية الصغر وإلحاق الضرر بالأخير .

٤-أن تكون هناك ثمة علاقة قانونية تربط الشركة أو جهة التمويل بممثليها .

الشرط الأول :- ضرورة تحرير عقد بين جهة التمويل وأصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر

تقتضي المسئولية العقدية ضرورة إبرام عقد تمويل بين جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبين أصحاب تلك المشروعات فلا قيام للمسئولية العقدية بدون إبرام عقد فالمسئولية هنا تنشأ منذ إبرام العقد فالأضرار التي تلحق بالدائن في مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد لا يكون التعويض فيها طبقا لقواعد المسئولية العقدية وإنما يكون التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية حيث أن العقد لم يولد بعد . ((١))

ونحن نرى ضرورة تضمين قانون تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر النص على إلزام هذه شركات أو جهات التمويل بإبرام عقود مع أصحاب تلك المشروعات السابق ذكرها ، ونقترح أن تكون صياغة النص كالتالي (تلتزم شركات أو جهات التمويل الخاضعة للقانون بإبرام عقد مكتوب مع أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن حقوق وإلتزامات الطرفين)

ونحن نقترح أن يتضمن العقد البنود التالية :

١-وصف لطبيعة الخدمات المتفق عليها بينهما والتي ستقدمها شركة أو جهة تمويل المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر .

٢-بيان حقوق وإلتزامات كل من الطرفين في العقود المبرمة .

٣-مدة التعاقد والحالات الموجبة لإنهائه .

((١))- د/ حمدي عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للإلتزام – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – دار النهضة العربية – ص ٤٩٩ – د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – ٢٠٠٤ – دار الجامعة الجديدة – ص ٣٧٧

٤-كيفية إحتساب الفائدة المستحقة لشركة أو جهة تمويل المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر .

٥-تحديد قيمة التمويل الممنوح لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦-البرنامج الزمني لسداد أقساط التمويل من جانب أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٧-تحديد الجزاءات المترتبة على إخلال أحد طرفي العقد بإلتزاماته المقررة بمقتضى العقد .

٨- طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التمويل .

ومن جانبنا نرى أن هذه البنود السالف ذكرها ليست على سبيل الإسترشاد ولكنها تمثل الحد الأدنى للإتفاق ومن ثم لايجوز لأطراف العلاقة التعاقدية (شركة أو جهة التمويل -أصحاب) الخروج عن هذه البنود التي تضمنها العقد المشار إليه ، مع إمكانية الإتفاق على إضافة بنود خلاف تلك البنود المذكورة .

الشرط الثاني : أن يكون عقد التمويل صحيحاً

يشترط لقيام المسئولية العقدية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أن يكون العقد الذي أبرمته مع أصحاب تلك المشروعات السابق ذكرها صحيح قانونا ومن ثم فلا يكفي فقط وجود عقد لقيام تلك المسئولية بل لا بد من أن يكون هذا العقد صحيحا ، وبالتالي إذا أبُرم العقد وشابه البطلان أو كان قابلا للإبطال وتقرر بطلانه فلا قيام لتلك المسئولية العقدية وعندئذ تقوم المسئولية التقصيرية فإذا حدث غش أو تدليس أو إحتيال في العلاقة العقدية ترتب على ذلك بطلان العقد .

الشرط الثالث : أن يكون أحد العاملين بجهة التمويل قد إرتكب خطأ ترتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم بينها وبين صاحب المشروع وإلحاق الضرر بالأخير

لا يكفي لقيام المسئولية العقدية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وجود عقد صحيح قانونا فقط بل لا بد من أن تكون الجهة قد

إرتكبت خطئا ترتب عليه إصابة أصحاب تلك المشروعات بأضرار بالغة ، فإذا كان عدم تنفيذ الإلتزام العقدي راجعا إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ العميل أوخطأ الغير فلا محل لقيام تلك المسئولية في هذه الحالة ((١)) .

ومن أهم الإلتزامات التعاقدية التي قد تتقاعس جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن تنفيذها مايلي :

١-إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل المتفق عليه في العقد.

٢-عدم التأخر في منح التمويل عن المواعيد المتفق عليها في العقد .

٣-إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل بأسعار الفائدة المتفق عليها في العقد والمقررة من مجلس إدارتها .

٤-إلتزام الشركة بالحفاظ على أسرار أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٥-إلتزام الشركة بضمان سلامة محل العقد .

وغير ذلك من الإلتزامات التعاقدية الأخرى حيث أن هذه الإلتزامات على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم فإذا ما أخلت جهة التمويل بأحد هذه الإلتزامات فعندئذ تنعقد مسئوليتها تجاه أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

الشرط الرابع : أن تكون هناك ثمة علاقة قانونية تربط جهة التمويل بممثليها

من المعلوم أن جهة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر شخصية إعتبارية فعندما تقوم بإبرام العقد مع أصحاب تلك المشروعات أو أحد العملاء فإنها تكلف أحد ممثليها أو تابعيها بتنفيذ هذا العقد تجاه المذكورين ومن

((١))- د/ محمد حسين منصور – النظرية العامة للإلتزام – الكتاب الأول – مصادر الإلتزام – ٢٠٠٥ – دار الجامعة الجديدة – ص ٣١٦

ثم فإن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء التابعين أو المندوبين أثناء تنفيذ العقد والتي من شأنها إصابة العميل بأضرار بالغة تسأل عنها جهة التمويل مسئولية عقدية عن فعل الغير من عمالها وتابعيها وبالتالي يحق لأصحاب تلك المشروعات الرجوع على جهة التمويل بدعوى المسئولية العقدية عن فعل الغير . ((١))

ونحن نقترح من جانبنا ضرورة قيام المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي ضمن قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالنص على تحديد العلاقة القانونية التي تربط جهة التمويل بمثليها أو تابعيها كأن تكون في شكل عقد عمل أو وكالة وذلك حفاظا على حقوق المضرورين من أصحاب تلك المشروعات ، وضرورة النص على تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي لهذه الجهات والقواعد المنظمة لهذه المسألة وفرض جزاءات إدارية حيال المخالفين من هذه الجهات إذا تبينت المخالفة عند إجراء التفتيش الدوري عليها.

ثانيا : - طبيعة الإلتزام العقدي لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

سبق أن إنتهينا من أن هناك مسئولية عقدية تقع على عاتق جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عند إخلالها بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في عقد التمويل ومن ثم يتعين علينا أن نسلط الضوء على طبيعة هذا الإلتزام بمعنى هل يعتبر إلتزام الشركة إلتزاما ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة ؟

قبل أن نُجيب عن هذا التساؤل يمكننا إجراء التفرقة بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة بإيجاز شديد وذلك على النحو التالي :

((١))– د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ص ٦٦٦ ومابعدها

-الإلتزام ببذل عناية هو قيام الشخص ببذل ما في وسعه للوصول إلى أهداف وأغراض معينة سواء تحقق هذا الهدف أم لا ، ومن ثم فيعتبر إلتزام بالقيام بالعمل أو الإمتناع عنه ولكنه غير متضمن النتيجة بمعنى أنه يتعين على الدائن أن يثبت أن المدين لم يقم بتنفيذ إلتزامه وأنه لم يبذل عناية الشخص العادي فإذا أثبت ذلك أصبح المدين عبء الإثبات بأن يدفع بأن عدم تنفيذ الإلتزام راجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية عنه .((١))

-الإلتزام بتحقيق نتيجة يعني هذا الإلتزام أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه والوصول إلى تحقيق نتيجة المرجوه من ورائه حيث لا يتم تنفيذ الإلتزام إلا بعد تحقيق تلك النتيجة .((٢))

أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإلتزام العقدي لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فيمكن ذكرها على النحو التالي :

من جانبنا نرى أن طبيعة الإلتزام العقدي لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك على النحو التالي :

١- إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل المتفق عليه في العقد

من وجهة نظرنا نرى بأن هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة معينة لا ببذل عناية ومن ثم لا يمكن أن تتقاعس جهة التمويل عن تنفيذ هذا الإلتزام بأي شكل من الأشكال وبالتالي فإنهينبغي عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تيسير وتسهيل منح التمويل المتفق عليه في التوقيت المناسب، فعندما يتمكن أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر من الحصول على التمويل

((١))- د/ أنور سلطان -الموجز في مصادر الإلتزام – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦ – ص ٢٥٢

((٢))- د/ محمد حسينن منصور – مرجع سابق – ص ٣٠٨

المتفق عليه ففي هذه الحالة تكون جهة التمويل قد أوفت بإلتزامها ، أما إذا لم يتحقق ذلك فتنعقد مسئوليتها على الفور فالمهم هو تحقيق النتيجة المرجوة لا بذل العناية .

٢- إلتزام جهة التمويل بالحفاظ على أسرار أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

نرى أن هذا الإلتزام الملقى على عاتق جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو إلتزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية حيث أن هذه الجهات هي التي بيدها مفاتيح كل شيئ وأن أسرار أصحاب تلك المشروعات أو أحد العملاء مودعة إليها ومؤتمنة عليها إلا ما إستثني بنص خاص فلا يكفيها الإدعاء بأنه يجب عليها بذل الجهد من أجل الحفاظ على السرية المتعلقة بمحل العقد بل لا بد وأن يضمن تحقيق النتيجة المرجوة وهي عدم تمكين الغير من الإطلاع على مثل هذه الأسرار.

ونحن نقترح على المشرع المصري إصدار تعديل تشريعي ضمن قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ينص على إلتزام هذه الجهات بالمحافظة على السرية التامة لبيانات أصحاب تنلك المشروعات وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن تعاملاتهم إلى الغير مع ضرورة وضع الجزاء المناسب عند الإخلال بهذا الإلتزام .

٣-إلتزام جهة التمويل بضمان سلامة محل التعاقد

نرى من وجهة نظرنا أن إلتزام جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بضمان تنفيذ وسلامة محل العقد هو إلتزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية حيث أن هذا الإلتزام يفرض على جهة التمويل إنطلاقا من العقد المشار إليه ، ونحن نأمل من المشرع المصري ضرورة النص على أن إلتزام جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بضمان سلامة محل العقد هو إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك نظرا لكونها تاجرا محترفا ومهنيا فتضمن الشركة الملاءة

المالية والقدرة على منح التمويل اللازم لأصحاب تلك المشروعات حفاظا على مصالح هؤلاء .

وفي ضوء ماسبق يتعين القول بأنه إذا كان إلتزام جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو إلتزام بتحقيق نتيجة فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها بحيث تقيم الحجة والبرهان على أنها قامت بتحقيق النتيجة المرجوة نحو منح التمويل اللازم لأصحاب المشروعات وضمان سلامة محل العقد ومن ثم تكون بمنأى عن المسائلة حيث أن خطئها في هذه الحالة يعد مفترضا تنعقد بقيامه المسئولية العقدية وما على الشركة إلا أن تثبت أن عدم تنفيذ الإلتزام يرجع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ العميل المضرور .

ثالثا : - الإلتزامات التعاقدية والمهنية لجهات التمويل :

هناك إلتزامات تعاقدية ومهنية عديدة تقع على عاتق جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تتعلق بإبرام عقد التمويل مع أصحاب تلك المشروعات أو العميل وذلك على النحو التالي :[١]

١-أن يكون منح التمويل لكل مشروع على حدة ولا يجوز أن يتم التمويل بصيغة التمويل الجماعي لعدد من المشروعات ويحدد مبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع متوسط أو صضغير وفق دراسة إئتمانية تعدها الشركة في ضوء الإحتياجات التمويلية للمشروع وجدارته الإئتمانية .

---

(١) – أنظر نص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ صادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها .

٢-وجود نظام فعال لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على جودة الإئتمان لكل تمويل على حدة .

٣-إجراء مراجعة إئتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل .

٤-التأكد من توافر الشروط والضمانات وإستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .

٥-وجود قاعدة معلومات إئتمانية تمكن من التنبؤ بأي تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .

٦-إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة المانحة للتمويل .

٧-توافر نظام المتابعة الإئتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الإئتمانية .

٨-قبول طلبات العملاء بالسداد المعجل على ألا تزيد عمولة السداد المعجل حال إضافتها من قبل الشركة على ٥٪ من المبلغ المراد تعجيل الوفاء به والفترة الزمنية المتبقية له .

٩-تلتزم الجهة مانحة التمويل بالإفصاح للعملاء من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة عند التعاقد عن نظام السداد المعجل والعمولة المستحقة للجهة المانحة للتمويل في هذه الحالة .

١٠-تلتزم الجهة المانحة للتمويل بعدم منح التمويل بالعملة الأجنبية إلا إذا كان العميل لديه مصادر سداد متاحة بالعملة الأجنبية وتعهده بإستخدامها في السداد .

١١-تلتزم الجهة المانحة للتمويل بأحكام قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ .

ونحن من جانبنا أن هناك إلتزامات تعاقدية تقع على عاتق الجهة المانحة للتمويل لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة وتناهية الصغر يمكن ذكرها على النحو التالي :

١-تلتزم الجهة المانحة للتمويل قبل التعاقد ومنح التمويل بدراسة المشروع المقدم من الناحية الفنية والمالية والإدارية كحجم المشروع وعدد العاملين به والخامات أو السلع المراد الإتجار فيها والموقع الجغرافي للمشروع .

٢-تلتزم الجهة المانحة للتمويل قبل التعاقد ومنح التمويل بدراسة المخاطر التي يمكن إحداثها للمشروع طالب التمويل وتوعية صاحب المشروع بتلك المخاطر .

٣-تلتزم الجهة المانحة للتمويل بدراسة التوقعات المستقبلية للمشروع وتوعية صاحب المشروع بها وذلك قبل منح التمويل والتعاقد .

٤-تلتزم الجهة المانحة للتمويل قبل التعاقد بدراسة المركز المالي للمشروع طالب التمويل والتحقق من وجود ديون للمشروع أو قروض من عدمه .

٥-إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل المتفق عليه في العقد.

٦-عدم التأخر في منح التمويل عن المواعيد المتفق عليها في العقد .

٧-إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل بأسعار الفائدة المتفق عليها في العقد والمقررة من مجلس إدارتها .

٨-إلتزام جهة التمويل بالحفاظ على أسرار أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٩-إلتزام جهة التمويل بضمان سلامة محل العقد .

ونحن من جانبنا نأمل من المشرع المصري ضرورة إصدار تعديل تشريعي ضمن قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص على هذه الإلتزامات التعاقدية والمهنية السالف ذكرها وذلك

إعمالا لمبدأ حوكمة الشركات والحفاظ على مصالح أصحاب تلك المشروعات .

الفرع الثاني

المسئولية التقصيرية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إذا كنا قد إنتهينا فيما سبق إلى تحديد المسئولية العقدية لحهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدثنا عن الشروط اللازمة لقيام تلك المسئولية والإلتزامات الملقاه على عاتق جهة التمويل وطبيعة الإلتزام العقدي لها فقد تكون مسئولية الشركة أيضا مسئولية تقصيرية (عن أفعال تابعيها)نتيجة الأخطاء التي قد تحدث من هؤلاء في مرحلة ما قبل التعاقد وكذا الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون لذا نسلط الضوء على هذه المسئولية بإيجاز شديد نظرا لتطبيق القواعد العامة عليها .

الغصن الأول

تحديد التابع أو المندوب وإلتزامات جهة التمويل في الإطار التقصيري

أولا : تحديد التابع أو المندوب

حددت الهيئة العامة للرقابة المالية بإعتبارها الجهة المنوط بها الرقابة والإشراف وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر التابعين والعاملين بشركات التمويل والضوابط المنظمة لهذه المسألة وتضمنت بعض القرارات الصادرة منها أن يكون هناك مديرين للشركة للإدارات المالية والإئتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية وأن تكون لديهم خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات ترتبط بالإدارة المرشح لها وبمجالات العمل

التمويلي المصرفي أو التمويل غير المصرفي لمرشحي وظائف إدارات الإئتمان والمخاطر.(١)

كما تضمنت بعض القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية أن يكون لدى الشركة عضو منتدب ذو خبرة عملية فيمجالات العمل التمويلي المصرفي أو التمويل غير المصرفي لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، فضلا عن أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية .(٢)

وتضمنت تلك القرارات أن يتوافر في ثلثي أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي أو التمويل غير المصرفي على أن يكون من بينهم عضو قانوني على الأقل .(٣)

كما تضمنت بعض قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية أيضا أن يكون كل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل حاصلون مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها (٤).

---

(١)– أنظر البند (ج) من الفقرة رقم (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر .

(٢)–أنظر البند (ب) من الفقرة رقم (٥) من المادة الثالثة من ذات القرار المشار إليه .

(٣)–أنظر البند (أ) من الفقرة رقم (٥) من المادة الثالثة من ذات القرار المشار إليه.

(٤)–أنظر الفقرة رقم (٤) من ذات القرار المشار إليه .

ونحن من جانبنا نأمل من المشرع المصري إصدار تعديل تشريعي ضمن قانون تمويل المشروعات المتوسطة والمصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النصعلى القواعد المنظمة للهيكل الإداري والتنظيمي لشركات تمويل تلك المشروعات وعدم ترك هذه المسألة للقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية حيث أن هذه القرارات تتسم بالثبات النسبي فمن الممكن تعديلها أو إلغاؤها في أي زمان وذلك على خلاف التشريعات حيث أنه لا يمكن تعديلها إلا بعد عرضها على مجلس النواب ومجلس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية عليها .

ثانيا :- إلتزامات جهة التمويل في الإطار التقصيري

تتعدد الإلتزامات الملقاه على عاتق شركات إدارة خدمات الرعاية الصحية والتي تنعقد بموجبها المسئولية التقصيرية للشركة (المتبوع عن أعمال تابعه) حال الإخلال بها وذلك على النحو التالي :

١-إلتزام الشركة بإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعقد قبل إبرامه مع الطرف الأخر .

٢-الإلتزام بعدم الإتيان بما يمثل تعارضا في المصالح بين عملاء الشركة أو بين مصالحها ومصالح عملائها .

الغصن الثاني

شروط مسئولية جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغرالتقصيرية (المتبوع عن أفعال تابعه)

نصت المادة (١٧٣) من القانون المدني على أنه (١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كانت له السلطة الفعلية في رقابته وتوجيهه)

في ضوء هذا النص يمكن القول بأن جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تعد مسئولة عن الأعمال التي يقوم بها ممثلوها ولكن وفق شروط معينة نص عليها المشرع وذلك على النحو التالي :

١-وجود علاقة تبعية بين الممثل أو المندوب وبين الشركة

هذا الشرط يتطلب توافر عناصر هامة لإثبات علاقة التبعية وهي توافر السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه بمعنى أن تكون شركة التمويل لها السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه على عامليها أو موظفيها وبدون ذلك لا قيام للمسئولية اتلتقصيرية (المتبوع عن أعمال تابعه) ((١))

٢-أن يرتكب الممثل عن الشركة خطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

حتى تنعقد مسئولية جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ينبغي أن يكون ممثل الشركة قد إرتكب خطأ أثناء قيامه بأداء مهامه الوظيفية أو بسببها ((٢)).

ونكتفي بهذا القدر عن الحديث عن أحكام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه ومدى تطبيقها على عمل جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن أفعال وتصرفات تابعيها نظرا لقيام التمويل في المقام الأول على العلاقة التعاقدية المتمثلة فى عقد تمويل المشروع .

المطلب الثاني

أركان المسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

((١))- د/ أنور سلطان – الموجز في مصادر الإلتزام – ١٩٩٦ – منشأة المعارف – ص ٣٩٨ وما بعدها

((٢))- د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – ٢٠٠٤ – دار الجامعة الجديدة – ص ٤١٦ وما بعدها .

إن إخلال جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتنفيذ إلتزاماتها الملقاه على عاتقها تجاه العملاء يستوجب قيام مسئوليتها المدنية ، ولكي تنعقد مسئولية هذه الجهات لا بد من الوقوق على تحديد أركان تلك المسئولية لذا سنتحدث في ركن الخطأ وصوره في فرع أول ، ثم بعدذلك نتحدث عن ركن الضرر في فرع ثان ، ونختتم الحديث عن أركان تلك المسئولية بالحديث عن ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر في فرع ثالث .

الفرع الأول
ركن الخطأ وصوره

تتعدد صور الخطأ الذي قد يقع من شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١-تقاعس جهة التمويل عن منح التمويل بعد إبرام العقد .

٢-تأخر جهة التمويل في منح التمويل عن المواعيد المتفق عليها في العقد .

٤-إخلال جهة التمويل بإلتزامها نحو الحفاظ على الضمانات المقدمة من العملاء .

٣-تحصيل جهة التمويل من صاحب المشروع فائدة أعلى من الفائدة المتفق عليها في العقد والمحددة من قبل مجلس الإدارة .

٤-إخلال جهة التمويل بإلتزامها بضمان سلامة محل العقد وسلامة تنفيذه .

٥-إفشاء أسرار صاحب المشروع.

٦-إتيان الشركة بما يمثل حدوث تعارض في المصالح .

٧-إخلال جهة التمويل بإلتزامها المتعلق بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بمحل العقد قبل إبرامه مع الطرف الأخر .

أولا : تقاعس جهة التمويل عن منح التمويل بعد إبرام العقد أو التأخر في منح التمويل :

يقع على عاتق جهات تمويل المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر إلتزاما جوهريا ألا وهو قيامها بتيسير وتسهيل وتقديم التمويل اللازم

لأصحاب تلك المشروعات وعدم التأخر في تقديمها لهم فالحديث عن هذه الصورة يتطلب إستعراض النقاط الأتية :

١-بيان الجهات الممولة للمشروعات

يتم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من خلال قنوات عدة وذلك على النحو التالي:

١-عن طريق البنوك والجهات العاملة في القطاع المصرفي .

٢-كما يتم تمويل تلك المشروعات عن طريق شركات التمويل المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

٣-يتم التمويل أيضا عن طريق الجمعيات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٤-يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتمويل تلك المشروعات أيضاً .

٢-شروط الحصول على التمويل من الجهات الممولة للمشروعات

يشترط لمنح التمويل من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر شروط عديدة يمكن ذكرها على النحو التالي : [١]

-ألا يقل سن المتقدم للحصول على التمويل اللازم للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن ٢١ عام

-يجب أن يكون للمواطن المتقدم للحصول على القرض فكرة محددة للمشروع .

-أن يجيد المتقدم للحصول على القرض القراءة والكتابة .

-يجب أن يكون المتقدم للحصول على التمويل من الجهاز حسن السمعة .

-ألا يكون المتقدم متعثراً في سداد قروض من البنوك أو أي جهة أخرى .

-أن يكون المتقدم متفرغاً لإدارة مشروعه .

---

(١) - أنظر الموقع الإلكتروني التالي WWW M.ELWATANNEWS.COM

-أن يكون المتقدم مقيماً في ذات المحافظة محل النشاط .

-ألا يزيد عدد العاملين في المشروع عن خمسة أفراد .

٣-خطوات الحصول على التمويل اللازم من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر [١]

-لا بد أن يكون لدى المتقدم دراسة جدوى وفكرة جيدة للمشروع .

-إذا لم يكن لدى المتقدم فكرة محددة فهناك مختصون يقدمون له أفكاراً في جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ويقومون بتدريبه على كيفية تفيذ الفكرة .

-يتم تدريب المتقدم للحصول على التمويل اللازم بالمجان .

-بعد الإستقرار على الفكرة يتم إعداد خطة عمل للمشروع .

-يتشاور صاحب المشروع مع جهاز تنمية المشروعات في إختيار المكان المناسب لإقامة المشروع .

-تسهيل خطوات إجراءات التراخيص اللازمة لإقامة المشروع .

-يبدأ جهاز تنمية المشروعات في منح التمويل اللازم للمتقدم وإبرام العقد.

-يقوم الجهاز بمتابعة المشروع بعد أول شهر ثم بعد ٩٠ يوم ومتابعة دورية للتأكد من إنتظام العمل .

١- المستندات المطلوبة لمنح التمويل

لكي يمنح المتقدم التمويل اللازم لابد وأن يقدم لجهة التمويل المستندات التالية : (٢)

-مستخرج حديث من السجل التجاري

-صورة ضوئية من البطاقة الضريبية .

-صورة ضوئية من رخصة مزاولة النشاط (مؤقتة أو نهائية أو السير في إجراءات الترخيص أو عدم خضوع النشاط للترخيص)

---

(١) -أنظر الموقع الإلكتروني المشار إليه .

(٢) - أنظر الموقع الإلكتروني التالي WWW.PANKYGATE.COM/PANKY

-الموقف الضريبي والتأميني
-صورة ضوئية من مستند الملكية الخاصة بمقر المشروع أو عقد الإيجار .
-ميزانيات الشركة وبصفة خاصة القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات .
-صورة ضوئية من عقد تأسيس الشركة وتعديلاته (في حالة كون الشركة من شركات الأشخاص والأموال)

نرى من وجهة نظرنا ضرورة قيام المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي يتضمن النص على إلتزام جهة التمويل بمنح التمويل اللازم للمتقدم في المواعيد المتفق عليها في العقد وعدم التأخر في منحه مع الإشارة إلى بيان الجزاء القانوني حال مخالفة جهات التمويل لهذا الإلتزام وتعويض المتقدم عما لحقه من أضرار نتيجة تقاعس جهة التمويل أو تأخرها في منح التمويل ، وضرورة النص على الشروط والمستندات المطلوبة للحصول على التمويل اللازم حيث خلا القانون المذكور من الإشارة إلى ذلك .

ثانياً :- إخلال جهة التمويل بإلتزامها نحو الحفاظ على الضمانات المقدمة من العملاء :

يتعين على كافة الجهات والشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عند إبرام عقود التمويل إستيفاء كافة البيانات الواردة بها والمبرمة بينها وبين عملائها وكذا إستيفاء كافة الضمانات المرتبطة بالعقد .[١]

(١) – أنظر نص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

كما تلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بمنح التمويل لعملائها في الغرض المخصص له وفقا لأحكام القوانين المنظمة لتلك الأنشطة كل حسب نوعه . [١]

ويتعين على الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل تلك المشروعات مراعاة القواعد القانونية المقررة عند الحصول على ضمانات من عملائها ويحظر عليها الحصول على إيصالات أمانة من العملاء أو ضامنيهم أو الحصول على أية أوراق أخرى موقعة على بياض كضمان للتمويل ، وعليها بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها وتسليم هذه الضمانات للعملاء فور إنتهاء التعاملات المتعلقة بها . [٢]

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة إصدار تعديل تشريعي ضمن قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص على تحديد الضمانات التي يقدمها أصحاب تلك المشروعات لجهات التمويل ، وكذا النص على أن يكون إلتزام شركات وجهات التمويل المرخص لها بالحفاظ على الضمانات المقدمة من العملاء هو إلتزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية الرجل الحريص لكون هذه الجهات جهات تجارية تزاول هذه المهنة على سبيل الإحتراف ، وكذا ضرورة النص على الجزاء المدني المترتب على إخلال جهات التمويل بإلتزامها نحو تسليم الضمانات المقدمة عند إبرام عقد التمويل لعملائها فور إنتهاء التعاملات المتعلقة بها .

ثالثا : - إخلال جهة التمويل بضمان سلامة محل العقد :

لما كان محل عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو منح وتقديم التمويل اللازم لقيام تلك المشروعات فإن ذلك يحتم على شركات وجهات تمويل المشروعات القيام بتنفيذ إلتزامها نحو ضمان سلامة العقود وسلامة

---

[١]– أنظر نص المادة الثانية من ذات القرار المشار إليه .

[٢]– أنظر نص المادة الثانية من ذات القرار المشار إليه

تنفيذها ولا يتأتى هذا إلا بعد توافر الضوابط والقواعد المقررة لضمان سلامة العقود التي تبرمها هذه الشركات ، فالحديث عن هذا الإلتزام يقودنا إلى إستعراض النقاط التالية :

١-مفهوم ضمان سلامة تنفيذ محل العقد

عرف بعض الفقه ضمان السلامة بأنه (إلتزام يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا) ((١))

وعرفه البعض الآخر بأنه (ممارسة المدين الملتزم سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة وهو إلتزام بتحقيق غاية ليس بذل عناية) ((٢))

ويمكننا تعريف إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات بضمان السلامة بأنه (قيام الشركة أو الجهة مقدمة التمويل بحماية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتسهيل أية معوقات أو مشكلات قد تعترضه عند تمويل المشروع وتمكينه من الحصول عليه بكل سهولة ويسر وأن تكون لديها ملاءة مالية تعينها على تمويل تلك المشروعات)

٢-عناصر ضمان سلامة محل العقد وسلامة تنفيذه :

((١))–د/ محمود وحيد – الإلتزام بضمان السلامة في العقود – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٨ وما بعدها (مشار إليه لدى د/ نباتي أحمد موافي – الإلتزام بضمان السلامة – ٢٠١٤ – مجلة الفكر – العدد العاشر – ص ٤٠٠

((٢))–د/ نباتي أحمد موافي – الإلتزام بضمان السلامة – ٢٠١٤ – مجلة الفكر – العدد العاشر –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – يناير ٢٠١٤– المرجع السابق – ص ٤١٥

نرى من وجهة نظرنا ضرورة قيام المشرع المصري بالنص على العناصر اللازمة لضمان سلامة محل عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حفاظا على مصالح أصحاب تلك المشروعات وتنميتها ومن أهم هذه العناصر ما يلي :

– وجود نظام فعال لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على جودة الإئتمان لكل تمويل على حدة .

–ضرورة توافر الملاءة المالية للشركة والتي تعينها على تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

– إجراء مراجعة إئتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل .

– قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة المشروع المقدم من الناحية الفنية والمالية والإدارية كحجم المشروع وعدد العاملين به والخامات أو السلع المراد الإتجار فيها والموقع الجغرافي للمشروع .

–قيام الجهة المانحة للتمويل قبل التعاقد ومنح التمويل بدراسة المخاطر التي يمكن إحداثها للمشروع طالب التمويل وتوعية صاحب المشروع بتلك المخاطر .

–قيام الجهة المانحة للتمويل بدراسة التوقعات المستقبلية للمشروع وتوعية صاحب المشروع بها وذلك قبل منح التمويل والتعاقد .

–قيام الجهة المانحة للتمويل قبل التعاقد بدراسة المركز المالي للمشروع طالب التمويل والتحقق من وجود ديون للمشروع أو قروض من عدمه .

–ضمان الشركة عدم التنازل عن تنفيذ العقد للغير كليا أو جزئيا .

أساس إلتزام الشركة بضمان سلامة محل العقد

إختلف الفقه القانوني حول الأساس القانوني لهذا الإلتزام وذلك على النحو التالي :

ذهب بعضهم أن أساس الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام غير عقدي لأن قصر الإلتزام بالسلامة في نطاق العقد يهدد مصلحة المضرور غير المتعاقد لأن الضرر قد يمس الغير كما هو الحال عند إنفجار قارورة غاز فالضرر لا يصيب أصحاب المنزل فقط بل يمتد إلى الجيران .((١))

وذهب رأي أخر أن الإلتزام بضمان السلامة يجد أساسه في العقد ولكنه لا يقتصر على نطاق العقد فقط وإنما يمتد ليشمل ما هو متعلق به حيث يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في العقود ، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فقط بل يتناول ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الإلتزام . ((٢))

ونحن من جانبنا نرى أن إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بضمان سلامة تنفيذ محل عقد التمويل يجد أساسه في العقد والقانون معا ، فالعقد يفرض على الشركة القيام بمثل هذا الإلتزام وذلك نظرا لطبيعة العقد وذلك مثلما يضمن البائع في عقد البيع تنفيذ العقد لأن البائع يكون ضامنا لعدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالشيئ المبيع كله أو بعضه ، طبقا لنص المادة (٤١٩) من القانون المدني ، ومثلما يضمن المؤجر أيضا تنفيذ عقد الإيجار وذلك بالإمتناع عن أي شيئ يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة طبقا لنص المادة (٥٧١) من القانون المدني ، كذلك يجد هذا الإلتزام أساسه في النصوص القانونية والقرارات المنظمة لعقود التمويل .

رابعاً :- إتيان الشركة بما يمثل حدوث تعارض في المصالح :

((١))- د/ سهام المر – إلتزام المنتج بضمان السلامة – ٢٠٠٨/٢٠٠٩ – ص ٧٤

((٢))- د/ نباتي أحمد موافي – الإلتزام بضمان السلامة –مرجع سابق – ص ٤٢١

١-المقصود بتعارض المصالح

عرف بعض الفقه تعارض المصالح بأنه (أن يبذل مقدم الخدمة في علاقته بعملائه منتهى حسن النية عند مزاولته لنشاطه المهني بحيث يكون أميناً ونزيها ومخلصا معهم فلا يغلب مصلحته الخاصة على مصالحهم ولا يغلب مصلحة عميل على حساب عميل أخر) ((١))

ويمكننا تعريف تعارض المصالح بالنسبة لشركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأنه (قيام الشركة أو الجهة مقدمة التمويل بتفضيل مصلحة أحد عملائها على مصلحة عميل أخر متعاقد معها ، أو هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة مع مصلحة العميل على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد العملاء على مصلحة عميل أخر)

٢-أساس إلتزام الشركة بعدم حدوث تعارض بين مصالحها ومصالح عملائها :

يذهب بعض الفقة إلى أن الأساس القانوني لهذا الإلتزام يجد مصدره في طبيعة إحتراف مقدم الخدمة المتمثلة في خبرته في المجال الذي يمارسه في السوق وكمحترف في مواجهة عميله وذلك على إعتبار أن من أخلاقيات المهنة ونزاهتها الحرص على تحقيق مصالح العملاء في السوق إبتداءً من اللحظة التي يتم إبرام العقد فيها وحتى تمام تنفيذه على الوجه الأكمل . ((٢))

ونحن من جانبنا نرى أن الأساس القانوني لإلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعدم إتيانها بما يمثل تعارض في المصالح يكمن في مبدأ حسن النية في التعاقد وفي القانون معاً ، فالقواعد

((١))-د/ حسين الماحي – الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٧ – ص ٨١٣

((٢))-د/ محمد سامي عبد الصادق – المسئولية المدنية في مجال خدمات الإستثمار – مجلة الحقوق الكويتية – العدد ٣ – ٢٠١٢ – ص١٤٢

العامة تقتضي أن يتم تنفيذ العقد بطريقة تتناسب مع مبدأ حسن النية ومن ثم فإنه ينبغي عليها مراعاة مصالح العملاء وعدم تغليب مصلحتها الخاصة على مصالح عملائها أو تغليب مصالح أحدهم على مصالح الأخرين وأن يتم تنفيذ العقد بكل أمانة ودقة وذلك إستنادا لنص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري كما أن التضحية بمصلحة عميل في مقابل عميل أخر تعتبر غش لذا يعتبر الإخلال بمثل هذا الإلتزام موجبا لقيام المسئولية التقصيرية للشركة وبالتالي يجد هذا الإلتزام مصدره في النص القانوني أيضا ولعلنا نجد سن ما نقوله فيما تضمنه قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ حيث كان المشرع حريصا على عدم تعارض مصالح الشركة ومصالح عملائها مع مصالح العملاء حيث أنه لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة أي من نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أن تقدم تمويلاً أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص لها من الهيئة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو القائمين على إدارتها أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا وفقاً للضوابط التالية [1] :

١-ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح لمجموع هذه الفئات (٥٪) من محفظة التمويل بصورة مستمرة .

٢-أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقا لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقي عملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

خامساً : إفشاء أسرار صاحب المشروع

١-المقصود بسر المهنة

(١) – أنظر نص المادة الثالثة من قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر .

عرف بعض الفقه سر المهنة بأنه (صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الإلتزام بعدم إذاعته)((١))

ويمكننا تعريف سر المهنة بالنسبة لشركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (عدم قيام الشركة أو الجهة مقدمة التمويل بنشر أية معلومات أو بيانات تتعلق بالعملاء وعدم السماح للغير بالإطلاع على هذه المعلومات إلا لمن له حق الإطلاع أو التعرف على البيانات الخاصة بالعملاء مع عدم الإخلال بمسئولية الشركة عند إذاعة أو نشر المعلومات بدون مبرر قانوني يسمح لها بذلك) .

في ضوء هذا التعريف يمكننا سرد العناصر التي تضمنها على النحو التالي : –

١–حدد هذا التعريف النطاق الموضوعي لهذا الإلتزام وهو عدم قيام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بنشر أو إذاعة البيانات المتعلقة بالعملاء أو أصحاب المشروعات .

٢–أشار هذا التعريف أيضا إلى الإستثناء الوارد على هذا الإلتزام وهو السماح لمن له حق الإطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالعملاء.

٣–قيام مسئولية شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عند إخلالها بهذا الإلتزام .

ونحن من جانبنا نرى ضرورة قيام المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي لقانون تنظيم شركات التمويل بالنص على الضوابط المنظمة لهذا الإلتزام والتي من بينها بيان الجزاء القانوني المناسب حال قيام الشركة بالإخلال بمثل هذا الإلتزام ونحن نقترح إصدار النص التالي (تلتزم شركات التمويل بالمحافظة على

((١))–د/ عادل جبري محمد حبيب – مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٣ – ص ١٦ وما بعدها .

السرية التامة لبيانات ومعلومات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة وذلك بإستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم تلك المعلومات إلى الجهات الرقابية أو القضائية وفقا لما تفرضه القوانين).

٢-أساس إلتزام جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالحفاظ على السرية

إختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني للإلتزام بسر المهنة بشكل عام إلى عدة إتجاهات كالتالي :-

الإتجاه الأول :- ذهب أنصاره إلى أن أساس الإلتزام بسر المهنة هو العقد إذ أن المتعاقدين يستطيعان إدراج الإلتزام بالسرية في بنود العقد المبرم بينهما وذلك حماية لمصلحتهما أو مصلحة أحدهما فإذا إتفقا على ذلك فإن هذا يعني أن القوة الملزمة للعقد هي الأساس التي يستد إليها في نفاذ الإلتزام بالسرية في مواجهة المدين بالسرية على إعتبار أن العقد يعد بمثابة القانون بين أطرافه . ((١))

الإتجاه الثاني :- يرى أنصار هذا الإتجاه بأن أساس الإلتزام بسر المهنة يرجع إلى نص القانون حيث تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض) ، كما يجد هذا الإلتزام أساسه في نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات والتي تضمنت النص على إلتزام الطبيب بالإمتناع عن إذاعة أسرار مرضاه بإعتبار أن ذلك

((١))-د/ عصمت عبد المجيد ، د/ صبري حمد خاطر – الحماية القانونية للملكية الفكرية – الطبعة الأولى – بغداد – ٢٠٠١ – ص ٢٣٩

يشكل خطرا جماعيا مستقلا عن النتائج التي يحدثها بالشخص صاحب السر . ((١))

ونحن من جانبنا نرى أن إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يجد أساسه في العقد (عقد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) ومن ثم يترتب على إخلال الشركة أو الجهة مقدمة التمويل بهذا الإلتزام قيام المسئولية العقدية تجاه العميل حيث أن هذا العقد يقوم على الأمانة التي توجب على الوكيل إلتزاما مفاده عدم الإضرار بمصالح عملائه وأن الوكيل ملتزم بالتصرف لصالح موكله فمن غير المنطقي أن يخل بإلتزامه نحو الحفاظ على السرية تجاهه لذا كان العقد هو القوة الملزمة لإلتزام الشركة بالحفاظ على أسرار عملائها .

٤- نطاق الإلتزام بالسرية :

نتحدث فى هذا الإطار عن النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لإلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالحفاظ على سرية المعلومات وذلك على النحو التالي:-

- النطاق الموضوعي :

نرى من جانبنا ضرورة قيام المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي لقانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص على تحديد النطاق الموضوعي لإلتزام هذه الشركات بالحفاظ على أسرار عملائها ونحن نقترح أن ينحصر النطاق الموضوعي لهذه الشركات للقيام بهذا الإلتزام في الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تصل إليها من عملائها والتي تشمل أسمائهم

((١))- د/ أحمد بركات مصطفى – السر المصرفي في القانون المقارن- مجلة الدراسات القانونية – العدد الثامن عشر – السنة ١٩٩٦ – كلية الحقوق جامعة أسيوط – ص ٣١٩ وما بعدها .

وعناوينهم وأرقام هواتفهم ووظائفهم وكافة تفاصيل المشروع وغير ذلك من بيانات هامة تتعلق بالعقد .

- النطاق الشخصي :

يراد بالنطاق الشخصي هو الأشخاص المعنيون بكتمان سر المهنة ونحن نرى من جانبنا أيضا ضررة النص على تحديد الأشخاص المعنيين بالحفاظ على أسرار عملاء شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كما نعتقد أن المقصود بهؤلاء الأشخاص هم المديرين والعاملين بالشركة سواء كانوا مساعدين أو تابعين لها وجميع العاملين الذين تربطهم بها عقد عقود عمل ، ولفظ المدير هنا لا يقصد به شخص واحد فقط ولكن يمتد ليشمل المدير التنفيذي للشركة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس إدارتها بالنسبة للمشروعات المتوسطة ومديري الأقسام والفروع المختلفة وذلك كله من باب إحكام الشركة والحفاظ على أسرار عملائها ولتحديد المسئولية وشخص من قام بالإخلال بهذا الإلتزام حتى لا يُسأل شخص بدون مبرر قانوني .

- النطاق الزمني :

يقصد بالنطاق الزمني هو :- الفترة التي يحظر على شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجبها إفشاء أسرار عملائها .

إختلف الفقه حول المدى الزمني للحفاظ على سرية المعلومات حيث ذهب البعض إلى أن نطاق الإلتزام بالحفاظ على السرية إذا لم يحدد له سقفاً زمنياً معيناً فإنه يكون مرهوناً بسرية المعلومات محل الإلتزام بالسرية فإن فقدت

صفتها السرية وأذيعت وإنتشرت وفقدت قيمتها وأصبحت معروفة للغير فلا مبرر لبقاء المتلقى ملتزماً بالحفاظ على سريتها. ((١))

ويرى جانباً أخر من الفقه أن النطاق الزمني للإلتزام بالحفاظ على السر المهني يتوقف على مدى وجود إتفاق على المدى الزمني لهذا الإلتزام من عدمه فإذا كان هناك إتفاقا وجب حفظ السر طبقا لهذا الإتفاق، أما إذا لم يوجد إتفاق على النطاق الزمني لهذا الإلتزام فيلزم ضرورة إقتران مدة هذا الإلتزام بالطابع السري للمعلومات الفنية فمتى مابقت هذه المعلومات تمتاز بطابعها السري بقي الإلتزام بالحفاظ على سريتها قائماً ما لم يصرح المانع بخلاف ذلك وأما إذا زالت الصفة السرية عن هذه المعلومات زال الإلتزام بالحفاظ على سريتها ولم يُعد له أي مبرر. ((٢))

ونحن نرى أن إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالحفاظ على أسرار العملاء يمتد حتى بعد زوال العلاقة التعاقدية بين الوسيط والعميل وذلك لأن هذه المهنة قائمة على الثقة والأمانة وحسن النية وأخلاقيات المهنة وهذه المسائل غير مقيدة بوقت أو زمان معين قياسا على مهنة المحاماة والطب وغيرها من المهن الأخرى التى تتطلب الحفاظ على السرية على وجه الدوام والإستمرار ولعل سندنا فى ذلك مانصت عليه المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري والتي تنص على أنه (لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم ٠٠٠٠٠عن طريق مهنته

((١)) –د/ محمد جعفر الخفاجي – د/ ميثاق طالب عيد حمادي – الإلتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا – مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثاني – السنة السادسة – ص٣٨٤ .

((٢)) – د/ هاني سري صلاح الدين – عقد نقل التكنولوجيا – بدون دار نشر ولا سنة طبع– ص٧٦ وما بعدها .

أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صنعته٠٠٠٠)

كما نرى أن تحديد نطاق إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعدم إفشاء الأسرار الخاصة بالعملاء سواء كان من الناحية الموضوعية أو الشخصية أو الزمنية أمر له بالغ الأهمية حيث أنه يفيد في تحديد مدي قيام المسئولية المدنية تجاهها عند إخلالها بمثل هذا الإلتزام من عدمه حيث أنه قد تُعفى الشركة من المسئولية إذا ثبت أن إفشاء أسرار العميل ترجع إلى فعل الغير أو المضرور .

٥- الحالات المستثناه من إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغربعدم إفشاء أسرار العملاء

إذا كنا قد إنتهينا إلى أنه يقع على عاتق شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلتزاما نحو عدم إفشاء أسرار عملائها إلا أننا نرى أن هناك عدة إستثناءات على هذا الإلتزام تقتضيها طبيعة المعاملة وظروف الحال ومن ذلك ١- الموافقة الكتابية المسبقة من العميل ٢- إفشاء سر المهنة للجهات الرقابية ٣- إفشاء سر المهنة أمام مصلحة الضرائب ٤- إفشاء أسرار المهنة أمام القضاء.

سادساً:-إخلال الشركة بإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات :

من أهم الإلتزامات الملقاه على عاتق شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلتزامها بالإفصاح وتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد للعملاء ومن ثم فإن قيام الشركة بالإخلال بهذا الإلتزام يستوجب قيام مسئوليتها تجاه عملائها، والحديث عن هذا الإلتزام يتطلب إستعراض النقاط التالية :

١-مفهوم الإفصاح عن المعلومات

عرف بعض الفقه الإلتزام بالإفصاح بأنه (إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاءً سليماً كاملاً وأن يقدم كافة تفاصيل العقد وذلك بسبب ظروف وإعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة عمله أو أي إعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الأخر الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الإعتبارات بالإدلاء بالبيانات)[(١)]

كما عرفه البعض الأخر بأنه (تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد)[(٢)]

ويمكننا تعريف إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإفصاح عن المعلومات بأنه (قيام الشركة بتقديم كل البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد والمؤثرة للعملاء أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حتى يتمكن هؤلاء من إتخاذ القرار السليم قبل إبرام العقد)

في ضوء هذا التعريف يمكن القول بأنه قد تضمن عدة عناصر يمكن ذكرها على النحو التالي :

أ-حدد هذا التعريف النطاق الموضوعي لإلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإفصاح عن المعلومات وذلك بالنص على تقديم المعلومات الجوهرية والمؤثرة بالنسبة للعملاء.

[(١)]-د/ نزيه محمد الصادق المهدي – أنواع العقود دراسة فقهية مقارنة- دار النهضة العربية – ١٩٨٢ – ص ١٥

[(٢)]-د/ سهير منتصر – الإلتزام بالتبصير قبل التعاقد – دار النهضة العربية – ص ٨٢

ب-بين هذا التعريف الحكمة من هذا الإلتزام والتي تكمن في مساعدة العملاء من أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على إتخاذ قراراتهم نحو التعاقد حتى لا يتعرض مثل هؤلاء لأضرار جمة .

٢-أساس إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإفصاح عن المعلومات

إختلف الفقه القانوني حول الأساس القانوني لهذا الإلتزام بشكل عام وذلك على النحو التالي :

ذهب بعض الفقه إلى أن الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات تجاه العملاء يجد أساسه ومصدره في مبدأ حسن النية في المعاملات وأن هذا الإلتزام لا يوجبه القانون فقط وإنما تفرضه قواعد الأخلاق التي توجب حماية الطرف الضعيف في العقد وأنه يفرض على المتعاقدين الصدق والأمانة تجاه المتعاقد الأخر ((١)).

كما ذهب البعض الأخر إلى أن الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات يجد أساسه ومصدره في نص القانون حيث أن هذا الإلتزام يعد إلتزاماً سابقاً على التعاقد ومن ثم فإن الإخلال به يستوجب قيام المسئولية التقصيرية لا العقدية نظراً لأن العقد لم يولد بعد كالنصوص القانونية التي تلزم البائع مثلا صراحة أو ضمناً بأن يُعلم المشتري بأوصاف المبيع وخصائصه ليكون معلوماً لديه وذلك وفقاً لنص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري . ((٢))

((١))-د/ خالد جمال أحمد – الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد – دار النهضة العربية – ص ١٠٨

((٢))-أ/ محمود عبد الرحيم الشريفات – التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – رسالة ما جستير جامع ال البيت – الأردن -٢٠٠٤- ص ١٠٥

كما ذهب بعض الفقه أيضاً إلى أن الأساس القانوني للإلتزام بالإفصاح عن المعلومات هي الطبيعة العقدية وإستند في ذلك إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد حيث تعتبر هذه النظرية الإلتزامات السابقة على التعاقد هي إلتزامات عقدية إذ لا يتصور وجود هذا الإلتزام إلا مع إحتمالية وجود العقد وإبرامه ، فهذا الرأي يفترض وجود عقد أو شبه عقد تمهيدي يلتزم المتعاقد بموجبه بأن يدلي إلى من سيتعاقد معه بكافة المعلومات والبيانات الضرورية بشأن العقد ((١)).

ونحن نرى من جانبنا أن إلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإفصاح يجد أساسه ومصدره في مبدأ حسن النية ونص القانون معاً الذي يوجب على الشركة قيامها بتبصير عملائها من أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وإمدادهم بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بعقد التمويل ، حيث أن الإخلال بهذا الإلتزام يوجب المسئولية التقصيرية وذلك طبقا لحكم محكمة النقض في هذا الشأن (٢).

٣-النطاق الموضوعي لإلتزام شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإفصاح عن المعلومات

نرى من جانبنا أن المعلومات التي ينبغي على شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إفصاحها للعملاء هي تلك المعلومات الجوهرية المتصلة بعقد التمويل المزمع إبرامه ، إذ لا يعقل أن تلتزم الشركة بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالعقد وإنما ينبغي قصر هذا الإلتزام على المعلومات الجوهرية فقط التي سيكون من شأنها العمل على

((١))–د/ خالد جمال أحمد – الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد – دار النهضة العربية– مرجع سابق – ص ٢٦٧

(٢)– حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥١ س ١٨ ق مصرى ٩فبراير ١٩٦٧– مجموعة أحكام محكمة النفض المصرية ص٣٤ .

مساعدة من وجهت إليه عى تكوين رأيه وإتخاذ قراره بصدد التعاقد الذي سيصبح طرفاً فيه .

فمن ثم يجب علي الشركة تزويد العميل بالمعلومات الضرورية الخاصة بالتعاقد وأن تزوده بكل التغيرات أو التوقعات الحاصلة أو التي ستحصل في السوق التي تتعامل فيها لتمكين العميل من مواجهة تلك الإحتمالات وإن من شأن ذلك إحاطة العميل علماً بالعقود التي يبرمها . ((١))

ونرى من جانبنا أن من المعلومات الجوهرية التي ينبغي على شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إفصاحها للعملاء ما يلي :-

١-التعريف بالمخاطر المحتملة للمشروع .

٢-الإفصاح عن تفاصيل الخدمات أو المنتجات التمويلية وأعباء التمويل وأسعار الخدمات الأخرى التي تقدمها .

٣-مدة التعاقد المتفق عليها بينها وبين العملاء .

٤-أهم الشروط المتفق عليها بينها وبين عملائها من أصحاب المشروعات لا سيما الشروط المتعلقة بفسخ أو إنهاء التعاقد .

٥-الضمانات اللازمة لتنفيذ العقد المزمع إبرامه بين الشركة والعميل.

٦-الإفصاح عن القوائم المالية والمركز المالي للشركة وميزانيتها .

ونحن نأمل من المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي ضمن قانون شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص

((١))-د/ فوزي محمد سامي – شرح القانون التجاري – الجزء الأول – – مصادر القانون التجاري ، العقود التجارية -٢٠٠٤- دار الثقافة – ص ٢٩٠

على تحديد النطاق الموضوعي لإلتزام هذه الشركات بالإفصاح عن المعلومات للعملاء لا سيما النص على المعلومات سالفة البيان حفاظاً على جدية التعاقد .

كما نأمل أيضاً من المشرع المصري بإصدار تعديل تشريعي ضمن قانون شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغري يتضمن النص على إلتزام هذه الشركات بالإفصاح عن المعلومات للعملاء والمتعلقة بعقد التمويل، وضرورة النص على الجزاء القانوني المناسب حال مخالفتها لهذا الإلتزام ، وضرورة النص على إلزام هذه الشركات بتقديم المعلومات والبيانات الخاصة بتعاقداتها للجهات الرقابية المعنية.

الفرع الثاني
ركن الضرر

لايكفي لإنعقاد مسئولية شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المدنية إرتكابها لخطأ معين أثناء تنفيذ عقد التمويل أو قبل أو بعد إبرامه بل لابد من أن يصيب العميل أو صاحب المشروع أضرار جراء هذه الخطأ، وفيما يلي نستعرض الحديث عن ركن الضرر في المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولا:مفهوم الضرر :

عرف بعض الفقه الضرر بعدة تعريفات كالتالي:

يقصد بالضرر: هو(كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية)[1]

ثانيا: أنواع الضرر :

ينقسم الضرر إلى عدة أنواع كالتالي:

---

[1]-د/ عبدالله النجار – مصادر الإلتزام – مرجع سابق – ص ٢٤٦ومابعدها

١-الضرر المادي: وهو عبارة عن (كل إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور سواء كان ذلك في شكل إخلال بمصلحة مالية للمضرور أو حق له).((١))

٢ - الضرر الأدبي أو المعنوي : يقصد بهذا النوع من الضرر بأنه الذي لايصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية كخدش الشرف والإعتداء على السمعة أو العرض أو الكرامة، والضرر الأدبي بصفة عامة هو كل مايؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا.((٢))

٣-الضرر عن تفويت الفرصة:أجمع الفقه والقضاء في مصر وفرنسا وغيرها من الدول على الحق في التعويض عن فوات وضياع الفرصة بشرط أن تكون الفرصة قائمة وأن الأمل منها كان له مايبرره،وإن من شأن فقدان الفرصة تسهيل إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وتتعدد صور الضرر بكافة أنواعه سالفة البيان والناجم عن إخلال شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومنها تفويت الفرصة على صاحب المشروع نتيجة تأخر شركة التمويل في منح التمويل لصاحب المشروع في حالة كون السوق في إذهار .

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه (تفويت الفرصة وإن لم يجز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه على أن يدخل في عناصره ماكان للمضرور يأمل في الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا

((١))– د/ عبدالرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ص ١١٩٧ – د/ سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – ص ١٣٧

((٢))– د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – مرجع سابق – ص ٤٤٦

للمجرى العادي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع) ((((١))))

الفرع الثالث
علاقة السببية بين الخطأ والضرر

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه لايكفي لقيام مسئولية شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إرتكابها لخطأ معين وإصابة العميل بأضرار جراء ذلك بل لابد من أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين هذا الخطأ الذي إرتكبته الشركة وبين الضرر الذي أصاب صاحب المشروع.

يقصد بعلاقة السببية:- أن تكون هناك علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي إرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، وبمعنى أخر أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ مباشرة.

وبإعمال ماتقدم على مسئولية شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يمكن القول بأنه لابد من أن يكون الخطأ الذي إرتكبتها الشركة هو الذي تسبب مباشرة في إحداث الضرر بالعميل ومن ثم وجب تعويض العميل عمالحقه من أضرار، ولايكفي أن يخطئ المدين وأن يضار الدائن بل يجب أن يكون الخطأ هو المتسبب في حدوث الضرر حيث أنه بغير توافر رابطة السببية لايتصور قيام المسئولية المدنية، فالسببية ركن جوهري في كافة صور المسئولية تفرضه بداهة المنطق ومقتضيات العدالة وعبء إثبات رابطة السببية تقع على عاتق الدائن وذلك طبقا للقاعدة العامة في تحميل المدعي عبء إثبات مايدعيه، بينما خالف في ذلك بعض الفقهاء حيث يرون أن المشرع قد إفترض قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلايكلف

((((١))))- نقض مدني رقم (٧٠٨٥) لسنة ٦٣ق جلسة ٣٠نوفمبر ١٩٩٥- مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٦- ص١٢٨٥

الدائن بإثباتها بل أن المدين هو الذي يكلف بنفيها أن إدعى أنها غير موجودة، وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى نص المادة (٢١٥) من التقنيين المدني والتي تقضي بتكليف المدين بعبء إثبات السبب الأجنبي الذي يترتب عليه إستحالة التنفيذ ((((١)).

المبحث الثالث

ضمانات المسئولية والجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية

بادئ ذي بدء يمكن القول بأننا قد ألقينا على عاتق جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العديد من الإلتزامات المتعلقة بعقد التمويل ومن ثم فإنه في حال مخالفة الشركة لهذه الإلتزامات والخروج عنها يترتب عليها إنعقاد مسئوليتها تجاه العملاء ومن ثم تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم جراء ذلك نتيجة الممارسات الضارة والمرتكبة من قبل شركة التمويل.

وقد يواجه كثير من العملاء العديد من المخاطر المتعلقة بتمويل المشروع والناتجة عن تعاملات شركات التمويل وغيرها .

لذا كان لزاما على المشرع المصري أن يضع الضمانات الكافية واللازمة قانوناً لحماية العملاء .

((((١))– د/ عبدالله النجار – مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية– ص ٢٥٦ومابعدها

و سوف نتحدث في هذا المبحث عن ضمانات تلك المسئولية في مطلب أول ثم نعقبها بالحديث عن الجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية في مطلب ثان.

المطلب الأول
ضمانات المسئولية

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه إذا كنا قد إنتهينا من أن هناك العديد من الإلتزامات المهنية التي تفرض على جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في السوق وأن مجرد الإخلال بمثل هذه الإلتزامات يترتب عليه قيام المسئولية المدنية للشركة تجاه عملائها ومن ثم تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم ، وقد يواجه كثير من العملاء لدى شركة التمويل العديد من المخاطر المتعلقة بعقد التمويل لذا كان لزاماً علينا أن نستعرض الضمانات الكافية واللازمة قانوناً لحماية العملاء وذلك على النحو التالي :

أولاً:-مدى توافر الملاءة المالية لشركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

يقصد بالملاءة المالية هي: مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بإلتزاماتها في مواعيد إستحقاقها.((١))

فالقدرة المالية لشركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أمر حتمي وضروري فلا بد وأن يكون لدى هذه الشركة القدرة المالية اللازمة لممارسة مهامها داخل سوق التمويل .

ونحن نرى من جانبنا أنه إذا كانت شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لها طبيعتها الخاصة فإن ذلك يتطلب كون الشركة مسئولة عن تنفيذ العمليات التي تبرمها مع العملاء ومن ثم فإن

((١))- أنظر في هذا الصدد المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ .

هذه المسئولية تتطلب ملاءة مالية ورؤوس أموال ضخمة تعينها على النهوض بواجباتها في السوق لدى عملائها ، فالمال يعد عنصراً أسياسياً لقيام هذه الشركات وبدونه لا يمكنها تنفيذ إلتزاماتها الملقاه على عاتقها .

والناظر والمتأمل في قانون تنظيم التمويل متناهي الصغر يجده قد تضمن شروطاً أساسية للترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتي من بينها ضرورة توافرة الملاءة المالية لشركات التمويل وذلك على النحو التالي : (١)

١-أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة .

٢-أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر .

٢-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وبما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

كما أشار المشرع المصري إلى ضرورة إلتزام شركات التمويل المرخص لها بإعداد قوائم مالية ربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن على أن يتم مراجعتها وفقا لماعيير المراجعة المصرية ومراعاة دليل المراجعة الذي يصدر عن الهيئة المذكورة ويتولى مراجعة حساباتها مراقب حسابات على الأقل من بين المقيدين في السجل المعد بالهيئة العامة للرقابة المالية . (٢)

كما تضمن التشريع المصري ضرورة إلتزام الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر نشاط التمويل متناهي الصغر بإمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لهذا النشاط وفقا للمعايير السابق الإشارة إليها بعاليه . (٣)

---

(١) -أنظر نص المادة (٥) من قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر

(٢) - أنظر نص المادة (٩) من ذات القانون المشار إليه .

(٣) - أنظر نص المادة (١٥) من ذات القانون المشار إليه .

والناظر والمتأمل في قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر يجده قد تضمن شروطاً أساسية للترخيص بمزاولة نشاط التمويل الخاص بالمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي من بينها ضرورة توافرة الملاءة المالية لشركات التمويل هذه حيث إشترط ألا يقل رأس مال هذه الشركات المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وبما لا يقل عن عشرين مليون جنيه . (١)

في ضوء ماسبق بيانه يمكن القول بأن المشرع المصري كان حريصاً على مصالح العملاء أو أصحاب المشروعات تجاه شركة التمويل ويتجلى ذلك في قيامه بالنص على ضرورة توافر رؤوس أموال ضخمة لهذه الشركات حتى تتمكن من الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة نشاطها .

وتهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ، وتدعيم قدرتها على تطبيقها فضلا عن الإلتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ في الإعتبار مخاطر السوق في هذه المرحلة من التطبيق ، ويتم البدء في إحتساب معايير الملاءة المالية في نهاية السنة المالية الأولى

(١) – أنظر نص المادة (٥ بند ٣) من قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر.

لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بحسب الأحوال .(١)

ثانياً :- دور شركات ضمان مخاطر الإئتمان في حماية المشروعات:

قد تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر العديد من المشكلات والعقبات الإقتصادية والتي تقف حجر عثرة أمام قيام تلك المشروعات ومزاولتها لأنشطتها ومن أهم هذه العقبات تعثر تلك المشروعات وتعرضها لأزمات مالية .

من أجل هذا عكفت الدولة على إنشاء مؤسسات تختص بتقديم الدعم اللازم للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كضمانة أساسية لتشغيل تلك المشروعات ومن أهم هذه المؤسسات شركات ضمان مخاطر الإئتمان .

ويقصد بشركة ضمان مخاطر الإئتمان هي تلك الشركة التي تقوم بسداد القرض أو جزء منه للبنك المقرض أو المؤسسة الممولة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعد تاريخ إستحقاقه في حالة تعثر هذه المشروعات

(١) – أنظر نص المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ١٢/٢٧/ ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها .

وعدم قيامها بسداد مستحقات جهات التمويل في المواعيد المتفق عليها في عقد التمويل . [١]

وتعتبر شركات ضمان مخاطر الإئتمان أحدى المؤسسات التأمينية المتخصصة في ضمان القروض المصرفية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لكن هناك إختلافاً جوهرياً بينها وبين شركة التأمين في أنها تقوم بسداد القرض في حالة تعثر المشروع للجهة الممولة في حين أن شركات التأمين لها مسئولية محددة وفقاً لعقد التأمين .[٢]

ثالثاً :- كفالة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

إمعاناً من المشرع المصري في إتساع الحماية القانونية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وضمان قيامها ومزاولتها لأنشطتها أقر المشرع وسيلة مهمة من وسائل الحماية القانونية لتك المشروعات ألا وهي كفالة هذه المشروعات نظير مقابل .

ويقصد بكفالة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هي عبارة عن (عقد بمقتضاه يكفل شخص الوفاء بإلتزام عميل تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعهد للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به العميل نفسه وذلك نظير أجر)[٣]

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أن هذا التعريف قد إحتوى على عدة عناصر وذلك على النحو التالي :

---

(١) – د/ علا السيد محمد – دور شركات ضمان مخاطر الإئتمان في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتطبيق على الحالة المصرية – بحث منشور في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة في ٢٠٢٠/١٠/٧ – ص ٢٦٦ .

(٢) – أنظر المرجع السابق – ص٢٦٦

(٣) – أنظر البند رقم ٦ من المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ .

١-أن العلاقة بين العميل صاحب المشروع والكفيل تحكمها عقد الكفالة ومن ثم لا بد من إبرام هذا العقد يتضمن الحقوق والإلتزامات لكافة الأطراف .

٢-أن الكفيل قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص إعتباري حيث ورد لفظ (شخص) فقط دون تحديد كونه طبيعي أو إعتباري .

٣-ضرورة إلتزام الكفيل بالوفاء لشركة التمويل نيابة عن العميل صاحب المشروع إذا لم يقم الأخير بالوفاء تجاه هذه الشركة .

٤-أن كفالة الشخص للعميل صاحب المشروع تجاه شركة التمويل تكون نظير أجر يلتزم بدفعه العميل .

حظر المشرع المصري ممارسة نشاط الكفالة بأجر في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا بعد القيد في السجل الذي تعده الهيئة العامة للرقابة المالية بإستثناء البنوك وشركات ضمان مخاطر الإئتمان المرخص لها بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠[١] ، ورتب المشرع على مخالفة هذا الإلتزام جزاءً جنائياً بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .[٢]

كما أن المشرع المصري أوجب على أطراف عقد الكفالة إبرام عقد يتضمن تحديد الإلتزام الذي يتم كفالته بموجب عقد الكفالة تحديدا واضحاً ، وجميع

---

(١) – أنظر نص الفقرة الأولى من المادة (١٤ مكرر) من ذات القانون المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ .

(٢) – أنظر نص المادة (٢١ مكرر ١) من ذات القانون المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة ٢٠٢٢ .

الضمانات التي يحصل عليها الكفيل طبقاً لعقد الكفالة ، كما يتضمن هذا العقد أيضاً قيمة الأجر الذي يحصل عليه الكفيل بموجب عقد الكفالة .[١]

المطلب الثاني
الجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إذا كنا قد توصلنا إلى قيام المسئولية المدنية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نتيجة إخلالها بأحد الإلتزامات الملقاه على عاتقها فيثور التساؤل حول ماهي الجهات المختصة بنظر هذه الدعوى ؟

تتعدد الجهات المختصة بنظر هذه الدعوى فهناك إختصاص أصيل للمحاكم الإقتصادية ، كما أن هناك وسائل لتسوية هذا النزاع عن طريق التوفيق والوساطة لذا سنتحدث عن مدى إختصاص المحاكم الإقتصادية بنظر دعوى المسئولية المدنية لجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في فرع أول ثم نعقبه بالحديث عن تسوية هذا النزاع عن طريق التوفيق والوساطة في فرع ثان .

الفرع الأول :- مدى إختصاص المحاكم الإقتصادية بنظر دعوى المسئولية المدنية لشركات ومؤسسات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

لما كانت شركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خاضعة للقانون ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شركات تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، لذا فإن الإختصاص لنظر هذه الدعوى ينعقد للمحاكم الإقتصادية حيث تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة

---

[١]- أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤ مكرر) من ذات القانون المشار إليه .

ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق قوانين عديدة منها قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وكذا قانون البنك المركزي والنقد المصرفي.((١))

كما تختص هذه الدوائر الإبتدائية بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الواردة بقانون المحاكم الإقتصادية والتي من بينها قانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.((٢))

وتختص الدوائر الإستئنافية في المحاكم الإقتصادية دون غيرها بالنظر إبتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المتعلقة بالقوانين التي تختص المحكمة الإقتصادية بنظرها إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .((٣))

الفرع الثاني :- تسوية النزاع عن طريق التوفيق والوساطة

قد يتم حسم المنازعات المتعلقة بشركات وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن طريق التوفيق والوساطة عن طريق القضاء أو اللجؤ للتحكيم ونحن نرى من جانبنا إمكانية تولي كل من الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وهيئة التحضير

((١))- أنظر نص المادة (٦) من قانون المحاكم الإقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٩/١٤٦

((٢))- أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون المحاكم الإقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٩/١٤٦

((٣))-أنظر نص الفقرة الرابعة من المادة (٦) من قانون المحاكم الإقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٩/١٤٦

والوساطة بالمحاكم الإقتصادية التوفيق والوساطة في هذه المنازعات وذلك على النحو التالي :

١-دور هيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الإقتصادية في حل المنازعات المدنية المتعلقة بشركات التمويل والجمعيات والمؤسسات الأهلية

يمكن القول بإن المشرع المصري قد أنشأ مرحلة تمهيدية عند نظر النزاع المرفوع أما المحاكم الإقتصادية وذلك بموجب قانون المحاكم الإقتصادية وهي مرحلة التحضير والوساطة حيث تضمن هذا القانون إنشاء هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة) بكل محكمة إقتصادية يُشار إليها في هذا القانون بالهيئة وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة.[١]

ومن جانبنا نرى أيضاً أن المشرع المصري بموجب التعديل الجديد الذي طرأ على قانون المحاكم الإقتصادية قد نظر بعين الإعتبار نحو وضع قواعد من شأنها العمل على توفير بيئة إقتصادية وتنموية شاملة وبث الثقة في نفوس المستثمرين وذلك عندما أقر نظام الوساطة وحل المنازعات التي تثور بين أطراف الخصومة الإقتصادية ودياً ودون إقامة دعوى قضائية كما سنرى لاحقا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة التحضير تشكل من برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية وعضوية عدد من القضاه لم يقم المشرع بتحديده على أن يكون بدرجة رئيس محكمة أوأن يكون من بين قضاة المحكمة الإبتدائية يتم إختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة، كما أشار المشرع إلى ضم عدد من الموظفين والسكرتارية أو الكتبة وذلك وفقا لنص المادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الإقتصادية[[[٢]]].

---

[١]– المادة (٨/ ١) من قانون المحاكم الإقتصادية والمعدلة بالقانون الجديد رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩

[[[٢]]]– د/ أحمد خليل – خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الإقتصادية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٠– ص ١١١وما بعدها

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري حدد نطاق عمل هيئة التحضير حيث جعلها تختص بكافة الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع إبتداءً أمام الدوائر الإبتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية ومن ثم فإنه أخرج الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية والتجارية التي تكون قد إستؤنفت أمام المحكمة وكذلك الدعاوى المستعجلة والأوامر الوقتية والأوامر على عرائض وأوامر الأداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في شأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإقتصادية وذلك وفقا لنص المادة ١/٨من قانون إنشاء المحكمة الإقتصادية (((١))).

-إختصاصات هيئة التحضيروالوساطة :

بين قانون المحاكم الإقتصادية الإختصاصات الموكلة لهيئة التحضير والوساطة وذلك بموجب المادة (٨) منه ويمكن ذكر بعض منها على النحو التالي:

أ-عرض الصلح على أطراف الخصومة الإقتصادية :

نصت المادة (٤/٨ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية على أنه (تتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه رفعت محضرا به موقعا منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية)

في ضوء هذا النص يتعين القول أن المشرع أناط بهيئة التحضير القيام ببذل الجهود اللازمة من أجل الصلح بين أطراف الخصومة وذلك نظراً لحسمه

(((١))– د/ أحمد السيد الصاوي – المحاكم الإقتصادية – مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – حقوق الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠– ص ٤٣٩

المنازعات في نفوسهم بشكل سريع وبتكلفة بسيطة قبل حسمها على الورق ((((١)))).

وحيث تضمن التعديل الجديد لقانون المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩ في المادة (٨) مكرر (ج) أنه إذا ماتوصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع بشكل ودي حرر إتفاقا بذلك وتكون لهذا الإتفاق الحجية القانونية نظراً لكونه سندا تنفيذيا وينتهي الأمر عند هذا الحد حيث جاء نصها كالتالي (يتولى قاضي التحضير تحضيرالدعوى خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما أخرى ويجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع حرر إتفاق بذلك يوقع عليه أطرافه ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي،،،،،،)

ب-عقد جلسات الإستماع :

أناط المشرع أيضاً بهيئة التحضير بأن تقوم بعقد وإعداد جلسات لإستماع أقوال المدعي والمدعى عليه وذلك وفقا لنص المادة (٨) من القانون المشار إليه وتكمن العلة من ذلك تمكين أطراف الخصومة من إستعمال حق الدفاع المنصوص عليها قانوناً وذلك طبقا لما تقضي به القاعدة أنه (لاتحكم دون سماع الخصوم) ((((٢))))

ونحن من جانبنا نرى أن المشرع المصري أجاز لأطراف الخصومة الإقتصادية اللجؤ لرئيس هيئة التحضير بالمحكمة الإقتصادية مباشرة وذلك من أجل تسوية

((((١)))- د/ طلعت دويدار- المحاكم الإقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ – ص ١٠٣

((((٢)))- د/ طلعت دويدار – مرجع سابق – ص ١٠٠- المادة (٨) من قانون المحاكم الإقتصادية

النزاع القائم بينهما بصورة ودية دون إقامة دعوى بشأن هذا النزاع وعندئذ يتعين على قاضي التحضير الوساطة بينهما وإذا ما نجح في وساطته ومن ثم تم تسوية النزاع وديا وجب عليه أن يحرر إتفاقا بهذه التسوية ويوقع عليه أطراف الخصومة ورئيس الهيئة وبذلك يكون لهذا الإتفاق الحجية الكاملة نحو جعله سندا تنفيذيا وإذا لم يوفق قاضي التحضير في تسوية هذا النزاع بشكل ودي تعين عليه حفظ الطلب ورد كافة المستندات المقدمة إلى الخصوم وذلك وفقا لنص المادة (٨ مكرر و) والتي تنص على أنه (يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الإقتصادية اللجؤ مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محليا لتسوية النزاع وديا دون إقامة دعوى بشأنه وفي هذه الحالة يسدد رسم لايقل عن ألفي جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل ويتولى قاضي التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفا فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديا يحرر إتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة (٨ مكرر ج) من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذي أما إذا تعذر تسوية النزاع وديا يقوم قاضي التحضير بحفظ الطلب ورد كافة المستندات إلى الخصوم)

وترتيبا على ما تقدم يتعين القول بأن المشرع المصري قد منح هيئة التحضر والوساطة بالمحاكم الإقتصادية الحق في القيام بالتوفيق والوساطة في المنازعات المدنية الناجمةعن تطبيق القوانين التي تختص المحاكم الإقتصادية بنظرها والتي من بينها المنازعات المتعلقة بشركات إدارة خدمات الرعاية الصحية كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل .

٢-دور الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في حل المنازعات المدنية المتعلقة بشركات التمويل والجمعيات والمؤسسات الأهلية

أقر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ضرورة إنشاء إتحاد يضم كافة الشركات والجهات العاملة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يسمى بالإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر ، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتضمن النظام الأساسي نسب تمثيل هذه الجهات في مجلس إدارة الإتحاد وموارد الإتحاد وبصفة خاصة مقابل العضوية والإشتراكات السنوية ومقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث .[١]

ويتمتع الإتحاد بشخصية إعتبارية مستقلة ويسجل في سجل خاص بالهيئة العامة للرقابة المالية بعد أداء رسم مقداره خمسة الاف جنيه . [٢]

وألزم القانون كافة الجهات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر بالإنضمام لهذا الإتحاد والإشتراك في عضويته والإلتزام بمراعاة النظام الأساسي له . [٣]

وللإتحاد أن يتخذ التدابير الإدارية ضد أعضاءه حال قيامهم بمخالفة نظامه الأساسي ولوائح الداخلية أو القواعد المهنية السليمة . [٤]

يختص الإتحاد المذكور بالعديد من الإختصاصات وذلك على النحو التالي :

١-تقديم التوصيات بشأن تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر وزيادة الوعي به .

٢-تبني الإتحاد المبادرات الداعمة للنشاط .

---

(١) – أنظر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر .وتنفيذا لحكم المادة المذكورة صدر قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للإتحاد المصري لتمويل المشروعات متناهية الصغر ، وتم تعديل هذا القرار بالقرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١ ليشمل النظام الأساسي لهذا الإتحاد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(٢) –أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون المشار إليه .

(٣) – أنظر الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من القانون المشار إليه.

(٤) – أنظر الفقرة الخامسة من المادة (١٨) من القانون المشار إليه.

٣-تقديم التوصيات المتعلقة بالتشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له وتنمية مهارات العاملين بالمجال .

٤-قيام الإتحاد بعمل دورات تدريبية للعاملين في مجال التمويل المتناهي الصغر ورفع كفاءاتهم .

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة إصدار تعديل تشريعي لقانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص على أن يختص الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بفض المنازعات المدنية المتعلقة بعقود تمويل تلك المشروعات كوسيلة لفض المنازعات بطريق التوفيق والوساطة والتسوية الودية قبل اللجؤ للقضاء وذلك حسما لتلك المنازعات بشكل سريع وتخفيف العبء من على كاهل القضاة ، وكذا من أجل الحفاظ على تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتحقيق مصالح أصحاب هذه المشروعات ومن ثم فإن ذلك يعود بالنفع على الإقتصاد القومي بشكل عام نتيجة عدم توقف الأنشطة والصناعات التي تمارسها هذه المشروعات، وكذا لتقليل النفقات التي ينفقها أصحاب تلك المشروعات حال لجؤهم للتقاضي لا سيما المشروعات متناهية الصغر التي تمتلك رأس مال ضئيل ، مع ضرورة النص على القيمة القانونية الملزمة للقرارات التي يصدرها هذا الإتحاد بشأن المنازعات المدنية المتعلقة بعقود التمويل بأن ينص المشرع المصري على أن تكون كافة القرارات الصادرة من الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الخاصة بفض المنازعات المدنية المتعلقة بعقود تمويل تلك المشروعات ملزمة لكافة الأطراف ، وكذا ضرورة النص على أن ينضم لعضوية هذا الإتحاد في حال وجود منازعة مدنية تتعلق بعقود التمويل ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية وقاض أو أكثر يتم ترشيحه من قبل وزير العدل .

الخاتمة

تسعى الدولة جاهدة نحو تحقيق التنيمة الإقتصادية في البلاد ورفع معدلات النمو الإقتصادي والعمل على تطور الصناعات بمختلف أشكالها وخلق وإيجاد فرص عمل كثيرة والعمل على خفض معدلات البطالة في البلاد ، كما تسعى الدولة جاهدة نحو مساندة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتمويلها بكافة طرق التمويل والإستثمار المختلفة ، لذا تحدثنا في مجال بحثنا هذا عن المسئولية المدنية لجهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فتحدثنا في المبحث الأول عن ماهية هذه المشروعات وكذا التعريف بمؤسسات التمويل المختلفة التي تمول تلك المشروعات ، كما تحدثنا في المبحث الثاني عن النظام القانوني لمسئولية جهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، ثم تحدثنا في المبحث الثالث عن ضمانات تلك المسئولية والجهات المختصة بنظر دعوى المسئولية ، وجاءت هذه الدراسة في ظل القوانين المصرية المنظمة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وكذا التشريعات المتعلقة بتمويل تلك المشروعات ، وتوصلنا إلى العديد من النتائج وذلك على النحو التالي :

١- لجهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر دور هام في المساهمة الفعالة في التنمية الإقتصادية للبلاد وتوفير فرص عمل عديدة وإنخفاض نسبة البطالة في البلاد وذلك من خلال خبراتها الواسعة في الأنشطة العديدة التي تمارسها في السوق، كما أن لجهات تمويل تلك المشروعات أهمية كبرى في الأنشطة المتعلقة بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي وإبتكار العديد من البرامج المعلوماتية التي تنظم عمل كثير من الجهات والمؤسسات .

٢- أن العلاقة بين جهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعملائها من أصحاب تلك المشروعات تكمن في عقد يتم إبرامه بينهما يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بتمويل هذه المشروعات وأن

الإخلال بأي شرط من شروطه من شأنه أن يقيم المسئولية المدنية تجاه مرتكب الخطأ والذي يلحق أضرارا بالطرف الأخر .

٣-أن الطبيعة القانونية المناسبة للمسئولية المدنية لجهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قد تكون مسئولية عقدية وقد تكون مسئولية تقصيرية .

٤-أن الملاءة المالية هي الشرط الأساسي والعنصر الفعال لقيام جهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بكافة المهام الموكلة إليها قانوناً أو إتفاقاً ، وذلك من أجل الحفاظ على تحقيق مصالح أصحاب تلك المشروعات وتنميتها .

٥-أن للهيئة العامة للرقابة المالية دور مهم نحو الرقابة على أعمال شركات وجمعيات التمويل المرخص لها بمزاولة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وأن لهذه الهيئة الحق في الترخيص لهذه الشركات والجمعيات لمزاولتها لنشاط تمويل تلك المشروعات ، وكذا لها الحق أيضاً في توقيع الجزاءات القانونية المناسبة على هذه الشركات والجمعيات حال مخالفتها لأحكام القانون والقرارات المنظمة لأعمالها .

٦-أن للإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالغ الأهمية حيث يقوم بتقديم التوصيات المتعلقة بالتشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له وتنمية مهارات العاملين بالمجال وعمل دورات تدريبية للعاملين في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ورفع كفاءاتهم .

٧-أن لشركات ضمان مخاطر الإئتمان وكفالة تلك المشروعات دور مهم في دعم ومساعدة وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث أن هذه الشركات تقوم بسداد القرض أو جزء منه نيابة عن المشروع حال تعثره وعدم قدرته على السداد للجهة الممولة له .

التوصيات

١-نوصي المشرع المصري بضرورة وضع القواعد المنظمة للمسئولية المدنية لجهات وشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي من بينها الضوابط المتعلقة بالإلتزامات التي يرتبها عقد التمويل لكل أطراف العقد ، وكذا النص على الجزاءات المدنية المناسبة حال إخلال أي من أطراف العقد بأحد الإلتزامات الملقاه على عاتقه قانوناً أو إتفاقاً بعيداً عن القواعد العامة نظراً لطبيعة هذه العقود التجارية عن سائر العقود الأخرى العادية .

٢- نأمل من المشرع ضرورة النص على الحد الأقصى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على غرار الحد الأقصى المنصوص عليه لتمويل المشروعات متناهية الصغر وذلك من باب إحكام الرقابة على عمل شركات التمويل وإستفادة العديد من المشروعات بالتمويل اللازم بدلاً من قصره على مشروعات معينة داخل النطاق الجغرافي .

٣-كما نوصي المشرع المصري بالنص على أن يكون شكل العلاقة القانونية بين العملاء وجهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عبارة عن إتفاقية تتضمن بنوداً أساسية تمثل الحد الأدنى للإتفاق ويتم النص على هذه البنود في قانون تنظيم تمويل تلك المشروعات بحيث يلتزم أطراف العقد بهذه البنود الأساسية مع إمكانية الإتفاق على شروط إضافية بجانب تلك البنود الأساسية التي يقررها القانون ، ومن ثم تلتزم جهة التمويل بإبرامها وفقا للقانون حفاظاً على مصالح العملاء حتى يتحقق التوازن المالي للعقد .

٤- ضرورة إصدار تعديل تشريعي لقانون تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتضمن النص على أن يختص الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالفصل في المنازعات المدنية المتعلقة بعقود تمويل تلك المشروعات كوسيلة لفض المنازعات بطريق التوفيق والوساطة والتسوية الودية قبل اللجؤ للقضاء وذلك

حسماً لتلك المنازعات بشكل سريع وتخفيف العبء من على كاهل القضاة ، وكذا من أجل الحفاظ على تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتحقيق مصالح أصحاب هذه المشروعات ومن ثم فإن ذلك يعود بالنفع على الإقتصاد القومي بشكل عام نتيجة عدم توقف الأنشطة والصناعات التي تمارسها هذه المشروعات، وكذا لتقليل النفقات التي ينفقها أصحاب تلك المشروعات حال لجؤهم للتقاضي لا سيما المشروعات متناهية الصغر التي تمتلك رأس مال ضئيل ، مع ضرورة النص على القيمة القانونية الملزمة للقرارات التي يصدرها هذا الإتحاد بشأن المنازعات المدنية المتعلقة بعقود التمويل بأن ينص المشرع المصري على أن تكون كافة القرارات الصادرة من الإتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الخاصة بفض المنازعات المدنية المتعلقة بعقود تمويل تلك المشروعات ملزمة لكافة الأطراف ، وكذا ضرورة النص على أن ينضم لعضوية هذا الإتحاد في حال وجود منازعة مدنية تتعلق بعقود التمويل ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية وقاض أو أكثر يتم ترشيحه من قبل وزير العدل .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :- الكتب العامة

١-د/أحمد خليل – خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الإقتصادية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٠

٢-د/أنور سلطان – الموجز في نظرية الإلتزام – ١٩٧٠

٣-د/حسين الماحي – الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٧

٤-د/حمدي عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للإلتزام – دار النهضة العربية -١٩٩٩

٥-د/خالد جمال أحمد –الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد – دار النهضة العربية

٦-د/سهام المر – إلتزام المنتج بضمان السلامة – ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٧-د/سهير منتصر – الإلتزام بالتبصير قبل التعاقد – دار النهضة العربية

٩-د/طلعت دويدار – المحاكم الإقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩

١٠-د/عادل جبري محمد حبيب – مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٣

١١-د/عبد الخالق حسن أحمد – دروس في نظرية الإلتزام – ١٩٨١

١٢-د/عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظريةالإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٣-د/عبدالله مبروك النجار – مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢

١٤-د/عصمت عبد المجيد – صبري حمد خاطر – الحماية القانونية للملكية الفكرية – الطبعة الأولى – بغداد بيت الحكمة – ٢٠٠١

١٦-د/فوزي سامي – شرح القانون التجاري – الجزء الأول – دار الثقافة – عمان – ٢٠٠٤

١٧-د/محمد حسن عبد الرحمن – أبو الحسن إباهيم على – أحكام الإلتزام في القانون المدني المصري – ٢٠٠٧ -٢٠٠٨

١٨-د/محمد حسين منصور – النظرية العامة للإلتزام –الكتاب الأول – مصادرالإلتزام – ٢٠٠٥ – دار الجامعة الجديدة

١٩-د/محمود وحيد – الإلتزام بضمان السلامة في العقود – دار النهضة العربية – ٢٠٠١

٢٠-د/نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزءالأول – ٢٠٠٤ – دار الجامعة الجديدة

٢١-د/نزيه عبد الصادق المهدي – أنواع العقود –- دار النهضة العربية – ١٩٨٢

٢٢-د/هاني سري صلاح الدين – عقد نقل التكنولوجيا – بدون دار نشر ولا سنة طبع

ثانياً :-الدوريات

١-د/أحمد السيد الصاوي – المحاكم الإقتصادية – مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – حقوق الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠

٢-د/أحمد بركات مصطفى – السر المصرفي في القانون المقارن – مجلة الدراسات القانونية – العدد الثامن عشر – السنة ١٩٩٦ – كلية حقوق أسيوط .

٣- د/ ثائر محمود رشيد - د/ إيناس محمد رشيد – إستراتيجية دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى تجربة العراق – بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية – المجلد ٥ – العدد ١٠- ٢٠١٣

٤- د/ علا السيد محمد – دور شركات ضمان مخاطر الإئتمان في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتطبيق على الحالة المصرية – بحث منشور في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة في ٢٠٢٠/١٠/٧ .

٥-د/محمد سامي عبد الصادق – المسئولية المدنية في مجال خدمات الإستثمار – مجلة الحقوق الكويتية – العدد ٣ – ٢٠١٢

٦-د/محمد جعفر الخفاجي – د/ ميثاق طالب عيد حمادي – الإلتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا – مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثاني – السنة السادسة –

٧-د/ نباتي أحمد موافي – الإلتزام بضمان السلامة – ٢٠١٤ – مجلة الفكر – العدد العاشر-كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – يناير ٢٠١٤

ثالثاً :- الرسائل العلمية

١-أ/ محمود عبد الرحيم الشريفات – التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – رسالة ما جستير جامع ال البيت – الأردن -٢٠٠٤

رابعاً :- التقارير والمؤتمرات

١-تقرير صندوق النقد العربي – الدائرة الإقتصادية والفنية بعنوان / بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات – دولة الإمارات العربية أكتوبر ٢٠١٧

خامساً :- القوانين والقرارات واللوائح

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١/ ١٩٤٨ .

٢-قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧ .

٣-القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر .

٤-القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

٥-القانون رقم ٢٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

٦-القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

٧-القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الإقتصادية .

٨- القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الإقتصادية .

٩-قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ١٢/٢٧/ ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها .

١٠- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

١١-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

١٢- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ صادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها .

١٣- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر .

١٤- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

سادساً :- الأحكام القضائية

١-حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥١ س ١٨ ق مصرى ٩فبراير ١٩٦٧- مجموعة أحكام محكمة النفض المصرية ص٣٤ .

٢- حكم محكمة النقض المصرية رقم (٧٠٨٥) لسنة ٦٣ق جلسة ٣٠نوفمبر ١٩٩٥- مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٦- ص١٢٨٥

سابعاً :- مواقع الإنترنت

1- WWW.PANKYGATE.COM/PANKY

2-WWW M.ELWATANNEWS.COM